المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

دليل المرأة المصرية
للانتخابات البرلمانية ٢٠٢٠

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

قطعة ١١ شارع عبد الرزاق السنهوري من شارع مكرم عبيد - مدينة نصر - القاهرة
تليفون: ٦٠ ٩٠٠ ٢٣٤ - ٦١ ٩٠٠ ٢٣٤ (٢٠٢+)
فاكس: ٦٥ ٩٠٠ ٢٣٤ (٢٠٢+)
الموقع الإلكتروني: www.ncw.gov.eg

عنوان الكتاب:

دليل المرأة المصرية

للإنتخابات البرلمانية ٢٠٢٠

إشراف عام: د. مايا مرسي
إشراف: أ.د/ نسرين البغدادي
إعداد: د. حنان أبو سكين

الطبعة الأولى: ٢٠٢٠

قائمة المحتويات

القسم الاول	الإطار الدستوري	٨
القسم الثاني	الإطار التشريعي	١٥
القسم الثالث	الإطار السياسي	٣٠
الخاتمة		٥٣

التقديم

يعد محور التمكين السياسى أحد أركان استراتيجية تمكين المرأة المصرية ٢٠٣٠ والذي يؤكد على ضرورة حصول المرأة على حقوقها في مباشرة الحقوق السياسية، من خلال إتاحة الفرصة سواء أكانت ناخبة او مرشحة. من هنا كان التأكيد على أهمية نشر الثقافة المجتمعية التي تعمل على دعم المرأة في المجال السياسي،وتقديم كل ما من شأنه تقليص الفجوة بين الجنسين في هذا المجال.

وانطلاقا من سعى المجلس القومى للمرأة نحو نشر هذه الثقافة على المستويات كافة؛ يأتي هذا الدليل النوعي بمناسبة قرب إجراء الانتخابات النيابية 2020.

وتهتم لجنة التدريب بإصدار عدد من الادلة النوعية التي اوصي بها الأعضاء الثلاثين وكان ذلك بمناسبة صدور دليل إدماج منظور النوع الاجتماعي في جميع القطاعات.

ولقد تناول هذا الدليل المجال السياسي، وأكد على أن المشاركة بكل صورها تعد من معالم المجتمعات الحديثة الديموقراطية، باعتبارها العملية التي يلعب من خلالها سواء أكان الأفراد او الاحزاب دورا في الحياة السياسية والاجتماعية.

حيث توجد الفرصة لديهم للمشاركة في وضع السياسات العامة للمجتمع؛ وكذلك افضل الوسائل لتحقيقها وانحازها.

وتتطلب ممارسة العمل العام معرفة انواع وابعاد المشكلات المختلفة والقدرة على فهم خلفياتها وتداعيتها..

و الانتخابات هي الوسيلة القانونية التي تضمن مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم، ووفقاللمواثيق الدولية فلكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده.؛ امامباشرة، أو بواسطة ممثلين يختارهم بحرية.

فالانتخابات الحرة النزيهة تصبح نتائجها اساسًا لشرعية من تم انتخابهم، وهي السبيل إلى تحقيق العدالة بين كافة الفئات والطبقات والتيارات المكونة للمجتمع.

ولقد اتخذ هذا الدليل مسارا فكريا يتفق والمسار الفكري الخاص بالدليل العام واعتمد في بنائه على عدد من المحددات الأساسية التي تمثلت في وجود، مقدمة وهدف رئيسي

التقديم

وأهداف فرعية، ثم نقاط أساسية تنتهي بطرح افكار للنقاش، ثم قائمة بالمصادر والمراجع.

ولقد تضمن عددًا من الأقسام جاءت كالتالي:

القسم الأول بعنوان : الإطار الدستوري

وضم مجموعة من النقاط: المرأة في دستور ٢٠١٢، مكاسب المرأة في دستور ٢٠١٤، ونصوص التعديلات الدستورية ٢٠١٩ فيما يخص المرأة.

أما القسم الثاني فكان بعنوان الإطار التشريعي وتناول النقاط الآتية :

قانون مجلس النواب، وقانون مجلس الشيوخ، وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية، وقانون الهيئة الوطنية للانتخابات.

وبخصوص القسم الثالث جاء بعنوان : الإطار السياسي

وتضمن: تطور التمثيل البرلماني للمرأة، ودور البرلمان في النظام السياسي، ثم ما تم إنجازه في الفترة من 2015 حتي 2019.

وهنا أتقدم بخالص شكري وتقديري لأعضاء المجلس القومى الثلاثين الذين كان لهم الفضل في فكرة إعداد الدليل.

وكذلك أعضاء لجنة التدريب على المناقشات المثمرة التي كان لها الفضل في تطوير النقاط المطروحة بالدليل.

كما تخص بالشكر والاعتزاز بالدكتورة حنان ابو سكين استاذ مساعد العلوم السياسية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ،وعضو اللجنة التي أعدت الدليل.

ولاننا لاننسى الفضل فلابد من ارجاعه الي أهله الدكتورة مايا مرسي رئيسة المجلس القومي للمرأة التي تدعم وتشجع وتذلل العقبات باتجاه الإنجاز، وهي صاحبة الفضل في إعداد الدليل العام الذي يعد الأول من نوعه باللغة العربية في مجال إدماج النوع الاجتماعي في جميع القطاعات.. ومازالت تمنحنا الدعم المستمر حتى يخرج هذا الدليل ومجموعة أخرى للنور..

التطور التاريخى لنضال المرأة المصرية فى العصر الحديث

لقد ظهر دور المرأة واضحًا فى النضال بهدف المشاركة فى المجال العام مع قيام الدولة الحديثة فى عهد محمد على حيث أنشئت مدرسة الممرضات عام ١٨٣٢ وكانت النواة الأولى التى مهدت لخروج المرأة المصرية إلى العمل غير أن هذا الأمر لم يحدث فجأة، بل ساعد عليه وأسهم فيه تبنى عدد من العلماء والمفكرين المصريين من دعاة التنوير مثل رفاعة الطهطاوى وقاسم أمين قضية المرأة المصرية ومطالبتهم بتعليم المرأة وبحقها فى العمل(١).

وفى أوائل القرن العشرين أسست مجموعة من النساء المصريات أول تنظيم غير حكومى للخدمات ليكون إيذانًا بمشاركة أوسع للمرأة المصرية فى العمل العام حيث أنشأت واشتركت فى العديد من الجمعيات الخيرية والتطوعية وكذا فى الجمعيات الأدبية. وقد زاد دور المرأة المصرية فى القضايا الوطنية وظهرت المشاركة الإيجابية النسائية فى صورة لم يعتدها المجتمع لفترة طويلة من السنوات وذلك لخروجها لأول مرة فى المظاهرات الحاشدة والمنظمة إلى الشوارع فى التاسع من مارس ١٩١٩، وفى يوم ١٤ مارس سقطت أول شهيدتين خلال المظاهرات وهن السيدتين (حميدة خليل) و(شفيقة محمد) للدفاع ومؤازرة زعيم الثورة سعد زغلول ومعارضة لجنة (ملنر)، بالإضافة للعديد من الاجتماعات أهمها الاجتماع التى عقد بمقر الكنيسة المرقسية فى ١٢ ديسمبر ١٩١٩، ردًا على الإنجليز للوشاية والتفرقة بين عنصرى الأمة المسلمين والأقباط وفى عام ١٩٢٠ تم تشكيل لجنة الوفد المركزية للسيدات نسبة لحزب الوفد بزعامة سعد زغلول وانتخبت السيدة هدى شعروای رئيسًا لها، واستمر الكفاح الاجتماعى والسياسى مواكبًا لأحداث مصر الكبيرة فى دلالة واضحة على انخراطها فى الحركة الوطنية المصرية. وقد نص دستور ١٩٢٣ على المساواة بين كل المصريين والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والمساواة فى الواجبات والالتزامات العامة دون التمييز على أساس العرق أو الغة أو الدين، لكن صدرت القوانين الانتخابية مقيدة لحقوق المرأة وقصرت حق التصويت والانتخاب والترشيح على الرجال(٢).

مقدمة عامة

وبعد مرور أربع سنوات من ثورة ١٩١٩ وفى تاريخ ١٦ مارس أسست هدى شعراوى أول اتحاد نسائى مصرى طالب بتحقيق المساواة السياسية والاجتماعية بين الرجل والمرأة, وحق المرأة فى استكمال تعليمها فى الجامعات, ومراجعة العادات والتقاليد الخاصة بالزواج لرفع الظلم الواقع على النساء من جراء تعدد الزوجات أو الطلاق, كما نادى الاتحاد بمحاربة العادات والتقاليد البالية التى لا تتفق مع العقل وترجع بالمرأة إلى الوراء.

وفى عام ١٩٣٦ قامت الحركة النسائية بالاحتجاج على المعاهدة الموقعة بين مصر وانجلترا التى تقضى ببقاء القواعد الانجليزية فى منطقة القناة، وأنها ليست معاهدة حماية إنما احتلال دائم(٣). وقد ظهرت نقطة تحول جديدة فى نهاية الثلاثينات من القرن العشرين وهى ظهور التوجه الإسلامى وتأسيس زينب الغزالى لجمعية النساء المسلمات عام ١٩٣٧(٤)، ووجه الاتحاد النسائى المصرى وناشطات الحركة النسائية فى مصر خطاب إلى العالم العربى وفى عام ١٩٤٤ فى المؤتمر النسائى العربى بالقاهرة لمنح المرأة حقوقها المنصوص عليها فى الشريعة الإسلامية. ونتج عن المؤتمر ٥٠ قرار يتضمن أول خمسة منهم الدعوة لمنح المرأة حق الانتخاب والتصويت ودعوة الحكومات لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل تدريجيًا.

تم تأسيس أول حزب سياسى للمرأة تحت اسم الحزب النسائى المصرى عام ١٩٤٢ وطالب الاتحاد النسائى المصرى فى عام ١٩٤٧ بضرورة تعديل قانون الانتخاب بإشراك النساء مع الرجال فى حق التصويت وضرورة أن يكون للمرأة جميع الحقوق السياسية وعضوية المجالس المحلية والنيابية، كما خرجت مظاهرات نسائية خلال المؤتمر النسائي الذى عقد فى ١٩ فبراير عام ١٩٥١ تهتف بأن البرلمان للنساء والرجال. وبقيام ثورة ١٩٥٢ قام الرئيس محمد نجيب بزيارة الاتحاد النسائى المصرى وبحلول عام ١٩٥٦ تم منح المرأة المصرية حق التصويت والترشيح(٥). وجدير بالذكر أنه كان يشترط أن تتقدم المرأة بطلب كتابى ليتم إدراجها فى كشوف الناخبين إلى أن تم إلغاء هذا الشرط وأصبح إدراجها تلقائيًا فى الكشوف عام ١٩٧٩(٦).

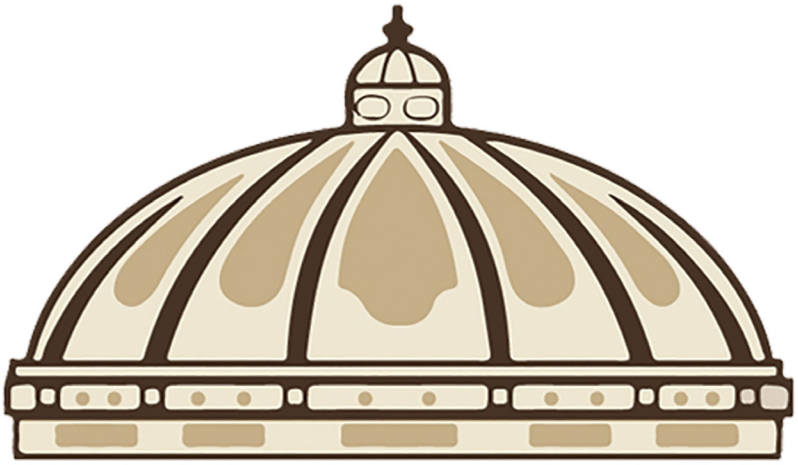

الإطار الدستوري

الإطار الدستوري

المحتويات

- المرأة في دستور ٢٠١٢
- مكاسب المرأة في دستور ٢٠١٤
- نصوص التعديلات الدستورية ٢٠١٩ فيما يخص المرأة.

الإطار الدستوري

الهدف الرئيسي

معرفة حقوق المرأة ووضعها فى نصوص الدساتير الحديثة التى تلت ٢٥ يناير ٢٠١١.

الأهداف الفرعية

يتمكن المشاركون من معرفة كل من:

- كيفية معالجة دستور ٢٠١٢ لقضايا المرأة.
- حقوق المرأة التى أغفلها دستور ٢٠١٢.
- المكاسب الدستورية والسياسية التى ضمنها دستور ٢٠١٤ للمرأة.
- إقرار التعديلات الدستورية ٢٠١٩ التمييز الإيجابى للمرأة فى مجلس النواب.

المرأة في دستور ٢٠١٢

لم يشارك به فى دستور ٢٠١٢ (المعروف إعلاميًا بدستور الإخوان) سيدات يمثلن مختلف شرائح المرأة المصرية فنسبة تمثيل المرأة فى اللجنة التأسيسية للدستور كانت لا تتعدى الـ٦٪، غالبيتهن عضوات حزب الحرية والعدالة(٧) الذى أسسه الإخوان المسلمون.

فى ذات السياق، جاءت النصوص الدستورية المتعلقة بالمرأة فى دستور ٢٠١٢ لتؤكد تلك المخاوف:

- فلم يحقق ذلك الدستور أى انجاز لحقوق المرأة ولم يتعامل معها كشريك فى المجتمع وفى الثورة

- صدر الدستور آنذاك بمادة واحدة تخص المرأة مباشرة هى (المادة ١٠) ولم تعامل تلك المادة المرأة بصفتها شريك فى المجتمع له نفس الحقوق وعليه نفس الواجبات، بل تعاملت معها فقط من زاوية الأم والأسرة، وهو ما يعد انكارًا منها لدور المرأة المصرية خارج المنزل، بل وتكريس لفكرة أن وظيفة المرأة هى الحفاظ على أسرتها، والأمومة، وعليها أن تتخلى عما دون ذلك من أدوار

- فضلاً عن أن دستور ٢٠١٢ لم يتضمن مبادئ أساسية تجرم التمييز ضد المرأة والاتجار بالبشر وزواج القاصرات وعمالة الأطفال والعنف الأسرى والعنف ضد المرأة والطفل(٨). وهو الأمر الذى قابلته القوى المدنية والجمعيات الخاصة بحقوق المرأة بتحركات متعددة للاعتراض على الدستور والمطالبة بتعديله فى ذلك الوقت(٩).

- يضاف لذلك الأجواء العدائية للمرأة وتعمد الإساءة لها مثل الفتاوى الشاذة ومطالبة بعض المنتمين لتيار الإسلام السياسى بإلغاء قانون الخلع، والسماح بزواج القاصرات من سن ٩ سنوات(١٠)، مما أصاب المجتمع عامة والمرأة خاصة بصدمة كبيرة.

مكاسب المرأة في دستور ٢٠١٤

بعد اندلاع ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣ بمشاركة أعداد كبيرة من المصريين عامة والسيدات خاصة حصلت المرأة المصرية على مكاسب كبيرة فى دستور ٢٠١٤ وتم النص على مجموعة من الحقوق غير المسبوقة، فقد تضمن الدستور أكثر من عشرين مادة تستفيد منها المرأة بشكل مباشر من أهمها :

- حق أبناء الأم المصرية فى الحصول على الجنسية(١١)، وكفالة الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق المدنية السياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور.

- تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلًا مناسبًا فى المجالس

الإطار الدستوري

النيابية على النحو الذى يحدده القانون وترجم ذلك النظام الانتخابى لبرلمان ٢٠١٥ حيث نص على أن ألا يقل تمثيل المرأة عن ٢١ مقعداً فى القائمة الانتخابية المكونة من ٤٥ مقعداً(١٢)، و٧ مقاعد فى القائمة المكونة من ١٥ مقعداً، وتخصيص ربع المقاعد فى الانتخابات المحلية للسيدات(١٣).

- تكفل الدولة للمرأة حقها فى تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا فى الدولة والتعيين فى الجهات والهيئات القضائية دون تمييز ضدها، وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف وتكفل تمكينها من التوفيق بين واجباتها فى الأسرة ومتطلبات العمل.

- نص الدستور أيضًا على التزام الدولة بتوفيق الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنه والنساء الأشد احتياجًا(١٤)

- فضلاً عن استفادة المرأة من كامل مواد الدستور باعتبارها مواطناً كامل المواطنة مثل التزام الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعى بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين رجالًا ونساءً وهذا أمر تستفيد به المرأة لأنها الأكثر احتياجًا. ونص الدستور أيضاً فى المادة (٩٣) على التزام الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التى تصدق عليها مصر وتصبح لها قوة القانون، مما يضمن استفادة المرأة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

انظر الشكل التالى : المصدر: إعداد الباحثة

نصوص التعديلات الدستورية ٢٠١٩ فيما يخص المرأة

مادة ١٠٢/ الفقرة الأولى (مستبدلة):

- يُشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضوا، يُنتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر، على أن يُخصص للمرأة ما لا يقل عن ربع إجمالي عدد المقاعد.

- بوجب التعديلات الدستورية التى تم الاستفتاء عليها وإقرارها فى إبريل ٢٠١٩تم تخصيص نسبة ٢٥ ٪ من مقاعد مجلس النواب للمرأة بشكل دائم(١٥) ، مما لاقى قبولاً مجتمعياً باعتباره ضمانة دستورية للتمثيل المناسب للمرأة بالنص على نسبة محددة لها.

مجمل القول أن وصول المرأة المصرية للمكتسبات المنصوص عليها فى الدستور لم يأتى من فراغ إنما هو حصاد لمسيرة طويلة من النضال والسعى المستمر على مدار عقود لاكتساب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والارتقاء بمستوى مشاركتها فى المجتمع.

أفكار للمناقشة مع المشاركين :

يمكن طرح النقاط التالية وتبادل الأراء بين المشاركين حولها:

- كيف كانت النظرة الرجعية وغير المنصفة من جانب جماعات الاسلام السياسى للمرأة ؟
- هل تعامل دستور ٢٠١٢ مع المرأة بصفتها شريك فى المجتمع له نفس الحقوق وعليه نفس الواجبات؟
- ما أهم مكاسب المرأة فى دستور ٢٠١٤؟
- كيف ترجمت التعديلات الدستورية ٢٠١٤ الاهتمام بالتمكين السياسى للمرأة؟

المصادر

- المرأة المصرية عبر العصور ، ٢١ يوليو ٢٠١١ http://www.civicegypt.org/?p=
- من جمال عبد الناصر إلى محمد مرسي، المرأة في المجالس المُنتخبة، ١ ديسمبر ٢٠١٢ http:// /www.albawabhnews.com
- Margot Badran, Feminists, Islam and Nation, Cairo, Print shop of The American University in Cairo,1996, pp207-215
- سلوى العامرى، أوضاع النساء المنتخبات فى المجالس المحلية، القاهرة، المجلس القومى للمرأة، ٢٠٠٨، ص ص ١٢- ١٣.
- Margot Badran,Op.Cit ,P218.
- المستشار رفعت قمصان، ندوة الانتخابات الأمريكية إيجابيات وسلبيات كيف تستفيد مصر، الجيزة، المركز الوطنى للاستشارات البرلمانية، ٣٠ نوفمبر ٢٠١٦.
- حق النساء فى المجال السياسى العام، مركز نظرة للدراسات النسوية، ٢٨ يوليو ٢٠١٣. http://nazra.org
- نص المادة ١٠ "الأسرة أساس ألمجتمع قوامها الدين والأخلاق الوطنية. وتحرص الدولة والمجتمع على الالتزام بالطابع الأصيل للأسرة ألمصرية وعلى تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها الأخلاقية وحمايتها، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون. وتكفل الدولة خدمات الأمومة والطفولة بالمجان، والتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها العام. وتولي الدولة عناية وحماية خاصة للمرأة المعيلة والمطلقة والأرملة".
انظر:
  - دستور جمهورية مصر العربية، القاهرة، الهيئة العامة للاستعلامات، ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢.
- تهميش المرأة فى دستور مصر ٢٠١٢، جمعية الحقوقيات المصريات

  تصريح يونس مخيون رئيس حزب النور، جريدة الوطن، ٢٣ يناير ٢٠١٣.
- المادتان ٦ و ١١.
- قانون مجلس النواب، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٣ (تابع)، ٥ يونيه ٢٠١٤
- المادة ١٨٠
- دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤، القاهرة، الهيئة العامة للاستعلامات، ٢٠١٤.
- التعديلات الدستورية ٢٠١٩، الهيئة العامة للاستعلامات، ١إبريل ٢٠١٩.
- /١٨٨٩٩٥/http://www.sis.gov.eg/Story

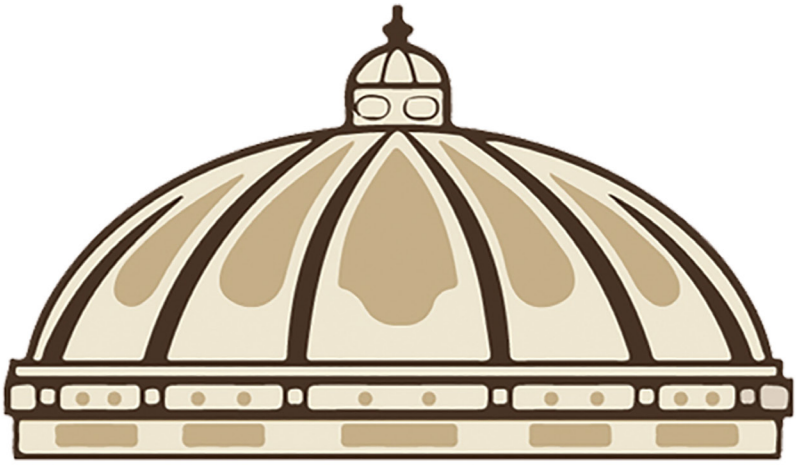

الإطار التشريعي

الإطار التشريعي

المحتويات

- قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وتعديلاته.
- قانون مجلس النواب، وتعديلاته.
- مشروع قانون مجلس الشيوخ.
- قانون تقسيم الدوائر الانتخابية.
- قانون الهيئة الوطنية للانتخابات، وتعديلاته.

الهدف الرئيسي

تحديد الملامح الأساسية للتشريعات وقوانين التى تنظم الاستحقاق الانتخابى للبرلمان المقبل.

الأهداف الفرعية

تتبلور الأهداف فى معرفة الأتى:

- القوانين المنظمة للانتخابات البرلمانية القادمة.
- أبرز ما تناوله قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.
- الموضوعات التى ينظمها قانون مجلس النواب.
- المقصود بالنظام الانتخابى.
- صلاحيات ووظائف مجلس الشيوخ.

يقوم الإطار القانونى المنظم للانتخابات البرلمانية القادمة فى ٢٠٢٠ على خمسة أعمدة رئيسية وهى:

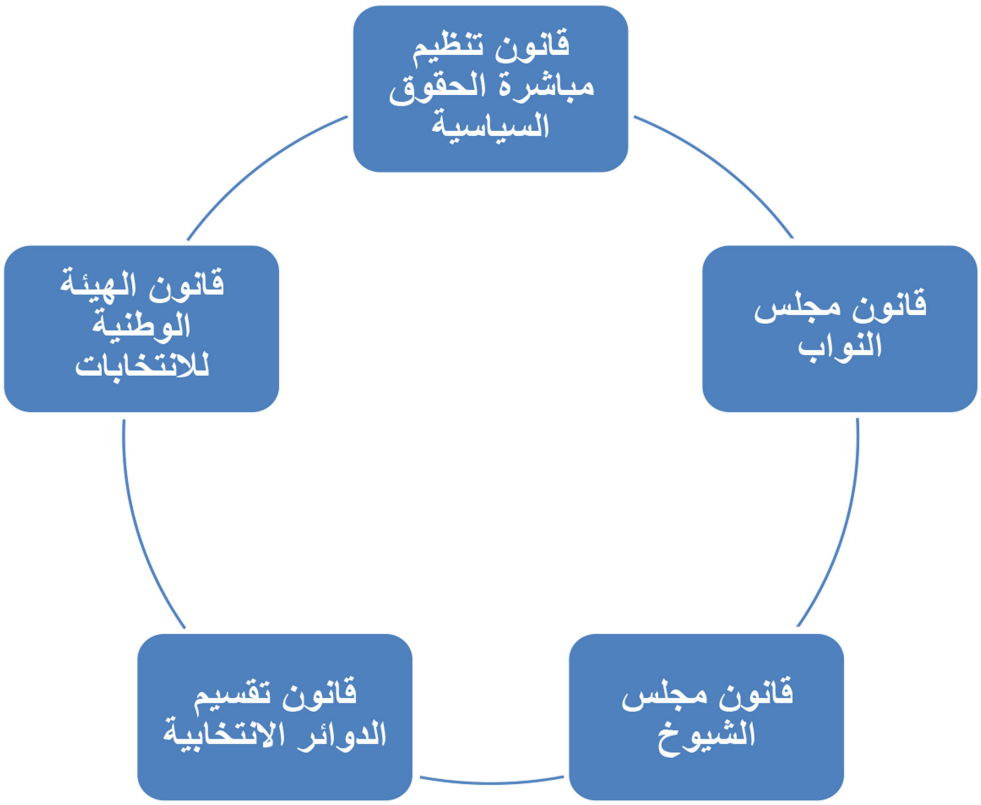

١. قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية

يتناول هذا القانون حق الاقتراع ومن يحق لهم مباشرة الحقوق السياسية، وقاعدة بيانات الناخبين وكيفية القيد بها ومراجعته وتصحيح الأخطاء، وتحديد الموطن الانتخابى، وضوابط الدعاية فى الانتخاب والاستفتاء، واستخدام وسائل الإعلام الحكومية، وضوابط كل من التغطية الإعلامية واستطلاعات الرأى، ودور منظمات المجتمع المدنى، ومواد لتنظيم عمليتى الاستفتاء والانتخاب وكيفية التصويت وفرز الأصوات، وتصويت المصريين فى الخارج، وإعلان النتائج، والحكم بشطب المترشح والتظلم من إجراءات الاقتراع والفرز، وجرائم الانتخاب.

٢. قانون مجلس النواب

يتناول تكوين المجلس وعدد الأعضاء، وطريقة توزيع المقاعد بين نظامى الفردى والقائمة، وتقسيم الدوائر الانتخابية، والتمثيل الملائم والمناسب لبعض المصريين، ووجوب استمرار الصفة الانتخابية، ومدة العضوية، وشروط الترشح وإجراءاته، والرموز الانتخابية، وعرض القوائم وأسماء المترشحين، وتنظيم الطعن عليهم، والحق فى الحصول على بيانات الناخبين، والتنازل والتعديل فى القوائم، وخلو مكان أحد المترشحين، ونصاب الفوز فى الانتخاب، وخلو مكان أحد الأعضاء المنتخبين، وضوابط اختيار الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية، والفصل فى صحة العضوية، وحقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب، كما تضمنت بنود القانون الأخرى مجموعة من الأحكام المتفرقة الخاصة باستقلال ميزانية المجلس، واللائحة الداخلية له، وتولى صلاحيات المجلس فى أحوال الحل.

وفقاً لما تمت الموافقة عليه فى التعديلات الدستورية إبريل ٢٠١٩ يستلزم القانون إجراء تغييرات جوهرية من حيث :

- استبدال الهيئة الوطنية للانتخابات باللجنة العليا.
- عدد المقاعد المخصصة للمرأة فقد أصبحت لا تقل عن ربع إجمالى عدد مقاعد المجلس.
- تقسيم الدوائر الانتخابية فقد نصت التعديلات الدستورية ٢٠١٩ على مراعاة التمثيل العادل.
- التمثيل الملائم والمناسب لبعض المصريين فقد اشترط الدستور التمثيل الملائم لبعض الفئات فى أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقراره وترك الحرية للمشرع بعد ذلك فى الاختيار ما بين استمراره أو الاكتفاء بتطبيقه فى مجلس النواب المنتخب عام ٢٠١٥ بينما نصت التعديلات الدستورية الجديدة صراحة على استمرار التمثيل الملائم للعمال والفلاحين، الشباب، والمسيحيين، والأشخاص ذوى الإعاقة، والمصريين المقيمين فى الخارج فى مجلس النواب.

وبالفعل تقدم ائتلاف دعم مصر برئاسة النائب عبدالهادى القصبى بمشروعات قوانين الانتخابات فى البرلمان فى ٧ يونيو ٢٠٢٠ وقد وافقت عليها اللجنة التشريعية من حيث المبدأ وجرى مناقشتها.

وصدر القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ، وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤، والقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات.

ويتضمن مشروع قانون مجلس النواب :

- عدد الأعضاء بالانتخاب ٥٦٨ نائبًا (بواقع ٢٨٤ للنظام الفردى و ٢٨٤ بنظام القوائم المغلقة) ، ويخصص للمرأة ٢٥٪ منهم أى ١٤٢ مقعداً)، ولرئيس الجمهورية أن يعين ما لا يزيد عن ٥٪(أى يعين ٢٨ عضواً) ، ومن ثم يكون إجمالى عدد أعصاء مجلس النواب ٥٩٦ عضواً.

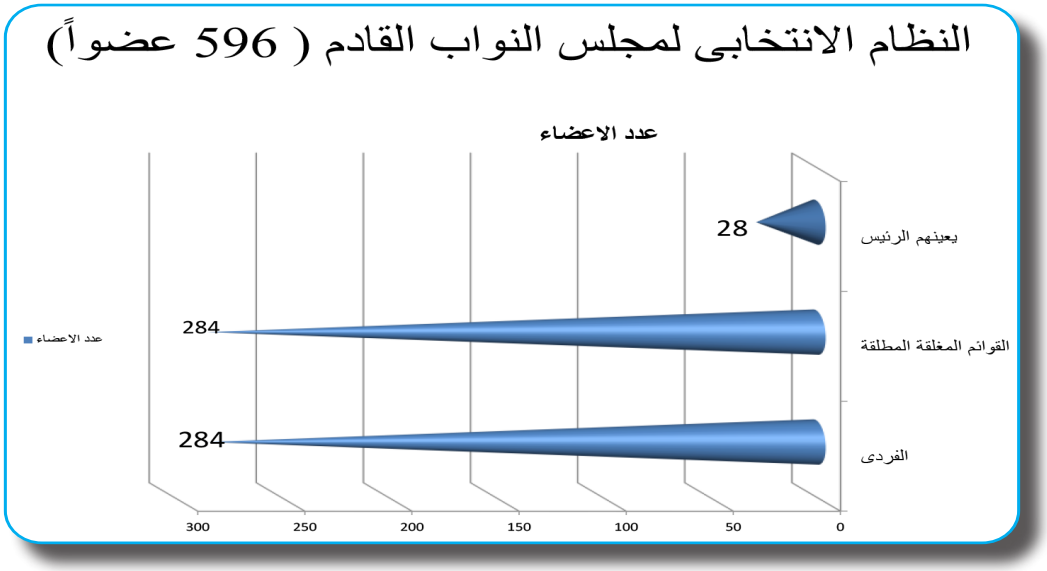

- يخصص ٤ دوائر للانتخاب بنظام القوائم لدائرتين ٤٢ مقعداً لكل منها، ودائرتين اخرتين ١٠٠ مقعد لكل منهما.

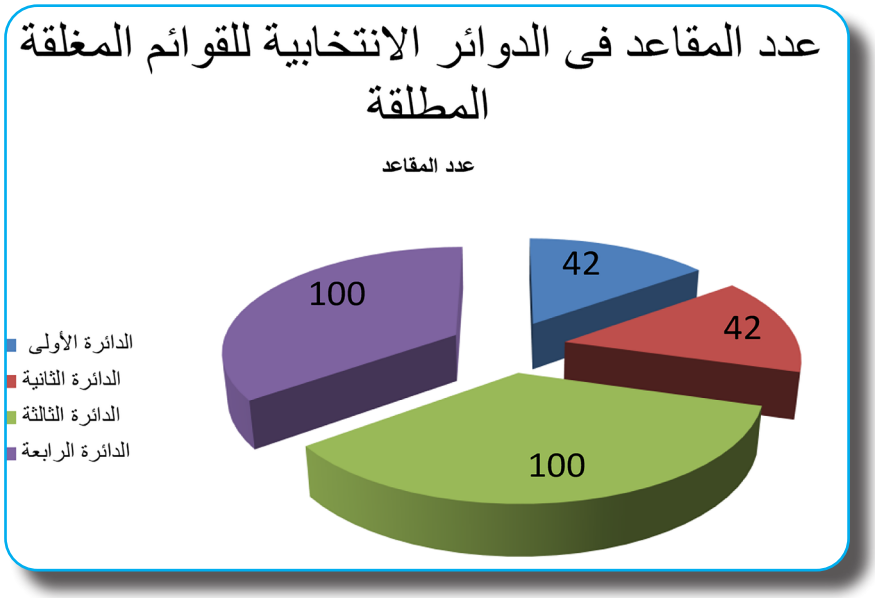

- تتضمن كل قائمة من المخصص لها عدد (٤٢) مقعد الأعداد والصفات الآتية:

ثلاثة مترشحين من المسيحيين، ومترشحين اثنين من العمال والفلاحين ومترشحين، اثنين من الشباب، ومترشح من الأشخاص ذوى الإعاقة، ومترشح من المصريين المقيمين فى الخارج. على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات او من غيرهم ٢١ إمرأة على الأقل.

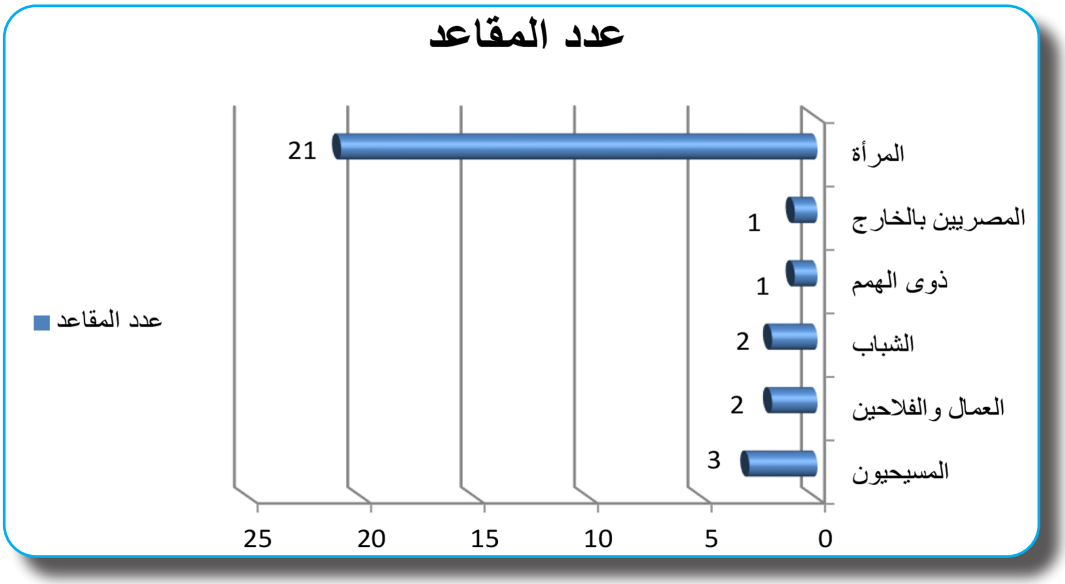

- تتضمن كل قائمة من المخصص لها عدد (١٠٠) مقعد الأعداد والصفات الآتية:

تسعة مترشحين من المسيحيين، ستة مترشحين من العمال والفلاحين، ستة مترشحين من الشباب، ثلاثة مترشحين من الأشخاص ذوى الإعاقة، ثلاثة مترشحين من المصريين المقيمين بالخارج على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم ٥٠ إمرأة على الأقل.

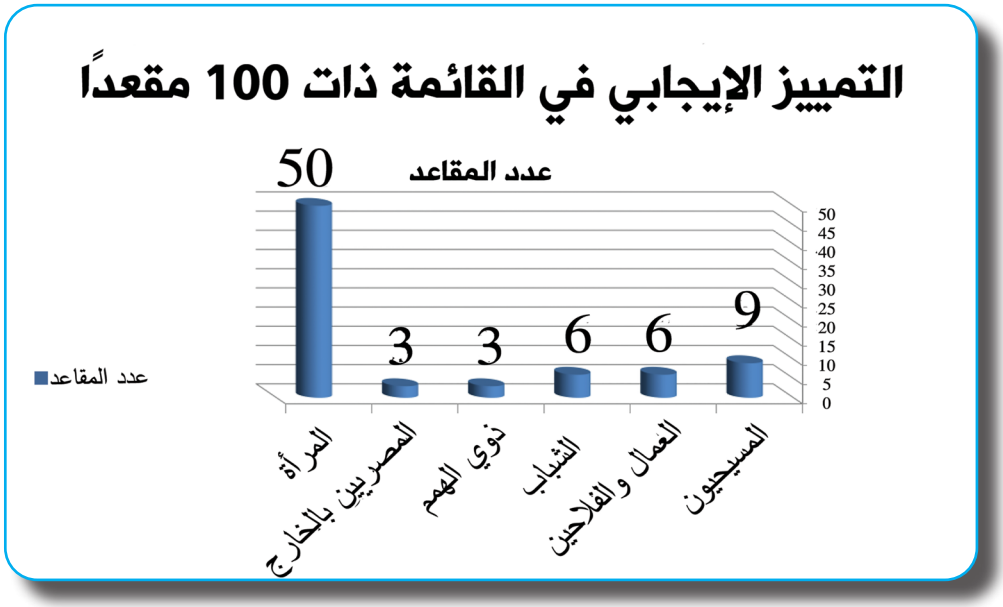

- النص على أن ينتخب من كل دائرة عدد من الأعضاء يتناسب مع عدد السكان والناخبين مع مراعاة التمثيل العادل للسكان والمحافظات فى تقسيم الدوائر الانتخابية وتم حذف عبارة "التمثيل

المتكافئ للناخبين".

- استمرار التمثيل الملائم للعمال والفلاحين، الشباب، والمسيحيين، والأشخاص ذوى الإعاقة، والمصريين المقيمين فى الخارج.
- إضافة شرط جديد لشروط الترشح لمجلس النواب وهو ألا يكون المرشح قد سقطت عضويته من مجلس النواب أو الشيوخ بسبب فقد الثقة والاعتبار أو الإخلال بواجبات العضوية مالم يكن قد زال الأثر المانع للترشح.
- زيادة قيمة التأمين الذى يدفعه المرشحون وذلك لضمان الجدية. وأصبحت عشرة آلاف جنيه للمرشح الفردى، و٤٢ ألف جنيه للقائمة المخصص لها ٤٢ مقعدً، و ١٠٠ ألف جنيه للقائمة المخصص لها ١٠٠ مقعداً.
- تعديل مواعيد الطعن على قرارات لجان فحص طلبات الترشح والبت فى صفة المترشح ليكون فصل المحكمة فى الطعن خلال ثلاثة أيام على الأكثر بدلاً من خمسة.
- تعديل قيمة الرسوم التى يدفعها المرشحون للحصول على بيان بأسماء الناخبين لتصبح ٥٠٠ جنيهاً، ويبدو ذلك منطقياً لأن القيمة السابقة جرى تقديرها منذ فترة طويلة قبل تحرير سعر الصرف عام ٢٠١٤.
- حظر الجمع بين عضوية مجلس النواب ومجلس الشيوخ.
- يحل رئيس مجلس الشيوخ محل مكتب مجلس النواب ورئيسه فى جميع الاختصاصات المالية والإدارية فى حالة الحل.

بإمعان النظر فى التجربة البرلمانية بعد التغيرات السياسية المتلاحقة التى مرت بها مصر يتبين أن ثمة نصوص فى هذا القانون لم تتغير فى ظل الحوار والمناقشة التى جرت مع القوى السياسية والحزبية وتم التوافق على استمرار تطبيقها أو تغييرها ومن أمثلتها ما يلى :

عدد الأعضاء

كان العدد المتوقع لأعضاء مجلس النواب الحالى من المنتخبين والذى نص عليه قانون مجلس النواب (رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤) هو ١٢٠ للقائمة و٤٢٠ للفردى أى يبلغ ٥٤٠ نائباً، وجدير بالذكر أنه وفق قانون تقسيم الدوائر الجديد والذى أجريت الانتخابات عام ٢٠١٥ وفقاً له بعد الحكم بعدم دستورية قانون تقسيم الدوائر بلغ عدد المقاعد بالانتخاب ٥٦٨ مقعدا منها ٤٤٨ مقعدا فرديًا و١٢٠ مقعدًا بالقائمة وبعد تعيين رئيس الجمهورية نسبة ٥٪ (٢٨ عضواً) بلغ عدد أعضاء مجلس النواب الحالى ٥٩٦ عضواً. وسيتكون مجلس النواب الجديد فى ٢٠٢١ من ٥٩٦ عضواً أيضا. انظر الشكل التالى :

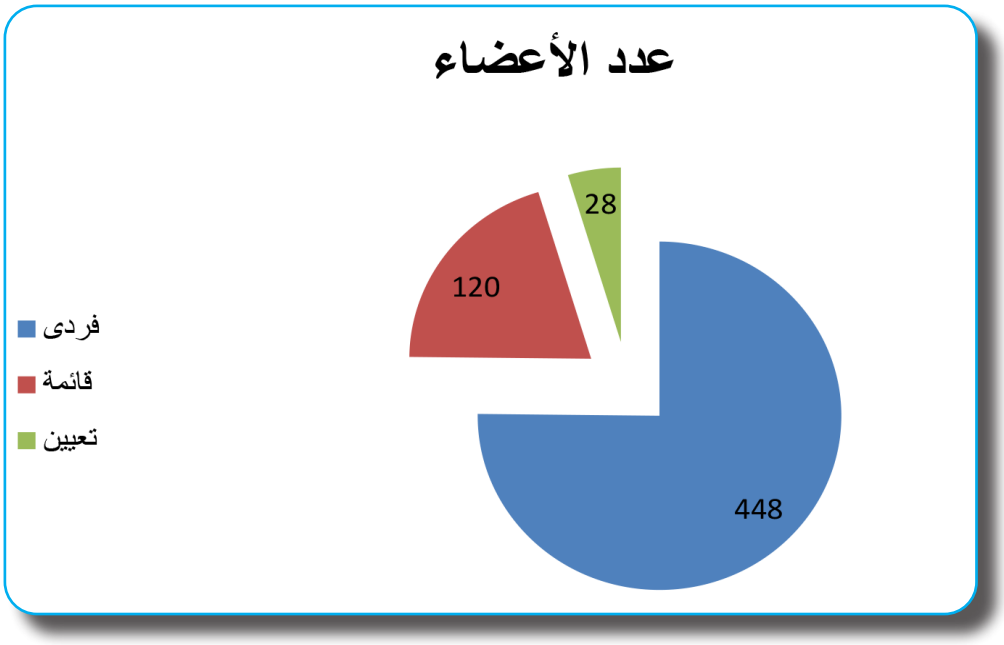

- **طريقة توزيع المقاعد بين نظامى الفردى والقائمة**

يترك الدستور للمشرع حرية اختيار النظام الانتخابى وقد جمع النظام الانتخابى الذى طُبق فى انتخابات البرلمان الحالى عام ٢٠١٥ مابين القائمة المغلقة المطلقة (١٢٠ مقعداً)، والفردى بنظام الجولتين (٤٤٨ مقعداً) وسمح للأحزاب والمستقلين بالترشح فى أى منهما وهو نفس النظام فى مشروع القانون الجديد مع اختلاف بسيط وهو التساوى بين عدد أعضاء القائمة والفردى (٢٨٤ مقعداً لكل منهما).

- **نصاب الفوز فى الانتخاب**

اشترط قانون مجلس النواب الفوز بالأغلبية المطلقة التى تعنى الحصول على ٥٠٪ +١ من الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الدائرة الانتخابية وذلك فى كل من الفردى والقوائم وإذا لم تتحقق يتم إجراء انتخابات الإعادة بين القوائم أو المرشحين الأعلى أصواتاً، ويفوز فى الإعادة القائمة أو المرشح الحاصل على أعلى الأصوات.

- **وجوب استمرار الصفة الانتخابية**

اشترط القانون لاستمرار العضوية بمجلس النواب أن يظل العضو محتفظاً بالصفة التى تم انتخابه على أساسها فإذا فقد هذه الصفة أو غير انتماءه الحزبى المنتخب على أساسه أو أصبح مستقلاً أوصار المستقل حزبياً، تسقط عنه العضوية بقرار من مجلس النواب بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس، وقد استمر الإبقاء عليها فى المشروع الجديد فهى تضمن قدر من مصداقية النائب أمام ناخبيه وتحافظ على شكل البرلمان دون إخلال بنسب تمثيل كل حزب .

٣. قانون مجلس الشيوخ

استحدثت التعديلات الدستورية إنشاء غرفة ثانية للبرلمان تحت مسمى مجلس الشيوخ مما استلزم اصدار قانون جديد له وفيما يلى البنود المقترحة له وفقاً لما جاء بمشروع ائتلاف دعم مصر فى يونيو٢٠٢٠ الذى صدر فيما بعد بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠:

استحدثت التعديلات الدستورية إنشاء غرفة ثانية للبرلمان تحت مسمى مجلس الشيوخ مما استلزم إصدار قانون جديد له وفيما يلى البنود المقترحة له وفقاً لما جاء بمشروع ائتلاف دعم مصر فى يونيو٢٠٢٠ الذى صدر فيما بعد بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠:

عدد الأعضاء

ترك الدستور للمشرع تحديد عدد أعضاء مجلس الشيوخ واشترط أن لا يقل عن ١٨٠ عضواً، وجاء فى المشروع أن العدد ٣٠٠ عضواً(بواقع ١٠٠ مقعد بالنظام الفردى، و١٠٠ عضو بنظام القوائم المغلقة ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما، ١٠٠ يعينهم الرئيس)، على أن يخصص للمرأة ما لا يقل عن ١٠ ٪ من إجمالى عدد المقاعد.

تكوين مجلس الشيوخ

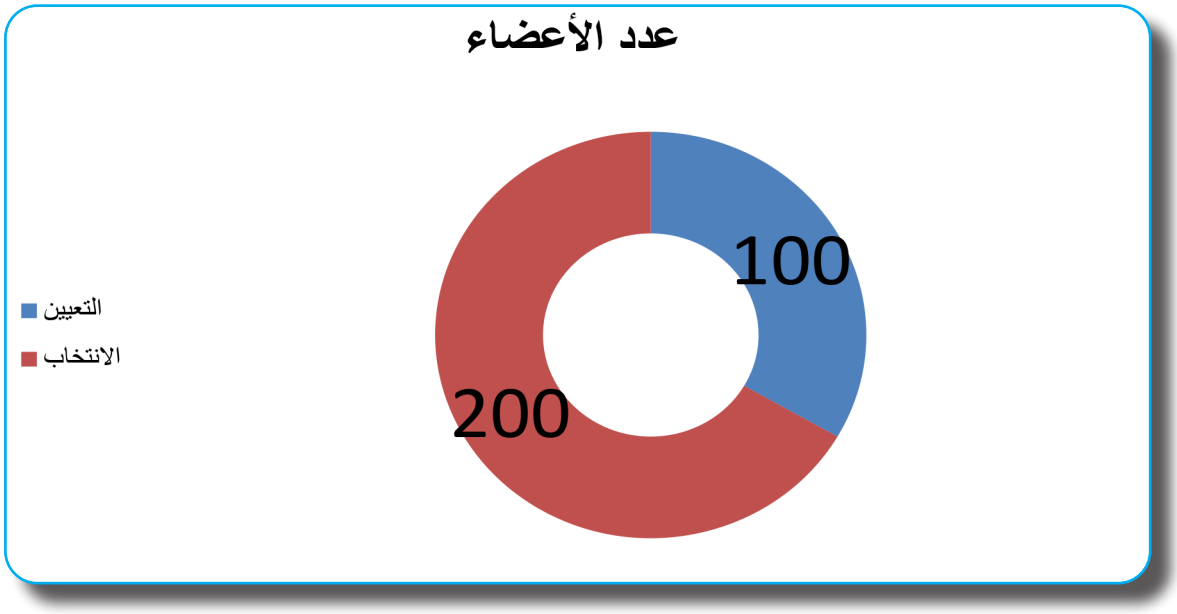

- **تشكيل المجلس**

يجمع المجلس فى تشكيله بين الانتخاب والتعيين حيث ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الشيوخ بالاقتراع العام ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى.

تشكيل مجلس الشيوخ (٣٠٠عضو) بالانتخاب والتعيين

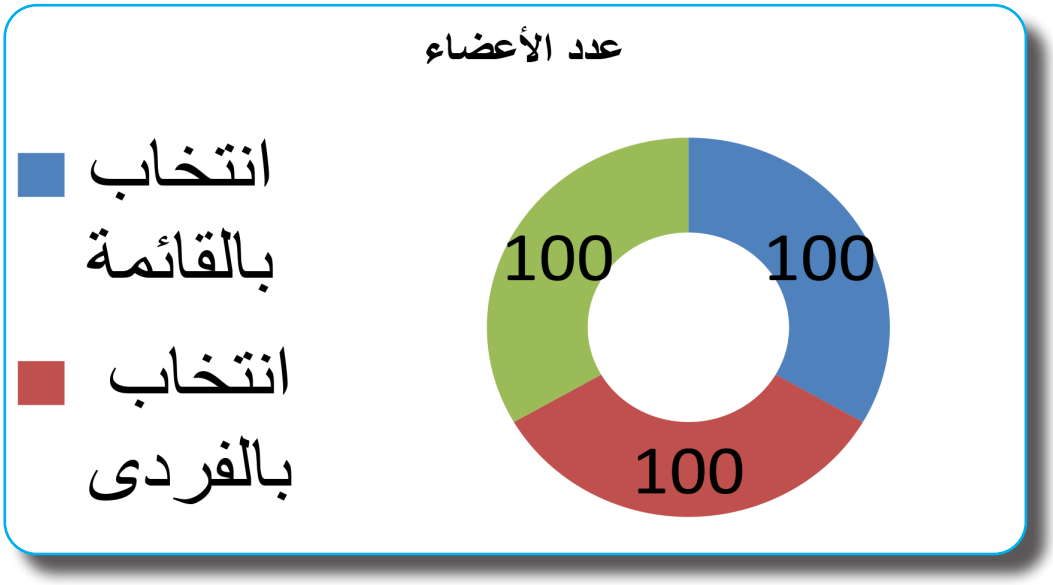

- **تقسيم الدوائر الانتخابية**

تقسم جمهورية مصر العربية إلي عدد ٢٧ دائرة تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، وعدد ٤ دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم يخصص لدائرتين منهما عدد ١٥ مقعدا لكل منهما، ويخصص للدائرتين الأخريين عدد ٣٥ مقعدًا لكل منهما. وينتخب عن كل دائرة منها عدد الأعضاء الذي يتناسب وعدد السكان والناخبين بها يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات.

ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد ١٥مقعدا ثلاث نساء علي الأقل، كما يتعين أن تتضمن كل قائمة لها عدد ٣٥ مقعدًا سبع نساء علي الأقل.

عدد المقاعد فى الدوائر الانتخابية للقوائم المغلقة المطلقة بمجلس الشيوخ

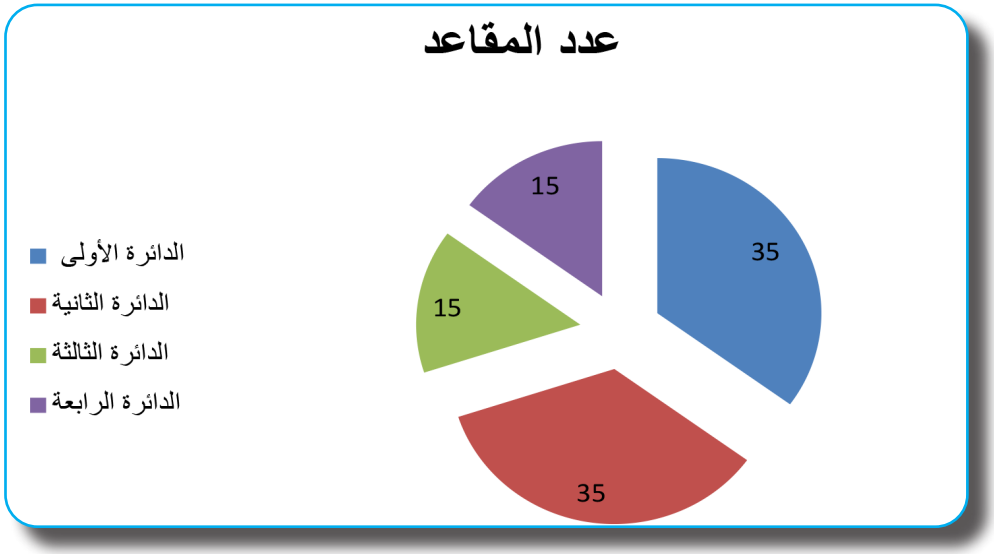

- **وجوب استمرار الصفة الانتخابية**

يشترط لاستمرار العضوية بمجلس الشيوخ أن يظل العضو محتفظا بالصفة التى تم انتخابه علي أساسها، فإن فقد هذه الصفة أو غير انتمائه الحزبي المنتخب علي أساسه أو أصبح مستقلا، أو صار المستقل حزبيا، تسقط عنه العضوية بقرار من مجلس الشيوخ بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

- **مدة العضوية**

حدد مشروع القانون مدة عضوية مجلس الشيوخ بخمس سنوات، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته.

- **شروط الترشح**

يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الشيوخ أو من يعين فيه أن يكون:

* أن يكون مصري الجنسية متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.
* أن يكون اسمه مدرجا بقاعدة بيانات الناخبين بأي من محافظات الجمهورية وألا يكون يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذفه أو رفع قيده.
* ألا يقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وثلاثين عاما ميلادية.
* أن يكون حاصل علي مؤهل جامعي أو ما يعادله علي الأقل.
* أن يكون قد أدي الخدمة العسكرية أو أعفي من أدائها قانوني.
* ألا تكون قد أسقطت عضويته من مجلس الشيوخ أو مجلس النواب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية ما لم يكن قد زال الأثر المانع من الترشح قانونًا.

يلاحظ هنا اشتراط المؤهل الجامعى بينما فى مجلس النواب اكتفى بحصول المترشح على شهادة إتمام التعليم الأساسى على الأقل وارتفع سن الترشح إلى ٣٥ سنة بينما ينخفض فى مجلس النواب إلى ٢٥ سنة ويفسر ذلك بالهدف من إنشاء غرفة ثانية للبرلمان وهو أن تكون مجلساً للخبراء تضم الخبرات العلمية والعملية والقامات المجتمعية والشخصيات العامة للاستفادة من خبراتها وآرائها.

- **حظر الجمع بين عضوية المجلسين**

جاء النص الدستورى صريحاً أنه لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

- **مسئولية الحكومة**

الحكومة مسئولة فقط أمام مجلس النواب فرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشيوخ.

- **صلاحيات المجلس**

جاءت صلاحيات مجلس الشيوخ فى مجملها ذات طابع استشارى فهو:

١. يختص بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بتوطيد دعائم الديمقراطية، ودعم السلام الاجتماعى، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا، والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الديموقراطى وتوسيع مجالاته

٢. يؤخذ رأيه فى كل من :

* الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور

* مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية

* معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة

* مشروعات القوانين ومشروعات القوانين المكملة للدستور التى تحال إليه من رئيس الجمهورية أو مجلس النواب.

* ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها فى الشئون العربية أو الخارجية.

ويبلغ المجلس رأيه فى هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب.

ويعرض الشكل التالى تلك الصلاحيات:

الإطار التشريعي

- **اللائحة الداخلية**

تسري اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١لسنة ٢٠١٧ علي مجلس الشيوخ لحين صدور لائحته الداخلية وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المجلس واختصاصاته.

ويضع مجلس الشيوخ لائحته الداخلية لتنظيم العمل فيه، وكل من:

* كيفية ممارسته لاختصاصاته والمحافظة على النظام داخله.
* توقيت انعقاد المجلس.
* تفرغ العضو لمهام العضوية.
* القسم الذى يؤديه العضو، والمكافأة التى يتقاضاها.
* اختصاص محكمة النقض بالفصل فى صحة العضوية، وخلو مكان أحد الأعضاء.
* حقوق وواجبات العضوية، والأسباب التى تستدعى إسقاطها.
* الأغلبية المطلوبة لتمرير قرارات المجلس، والعلاقة بين المجلس والسلطة التنفيذية.

جدير بالذكر أنه وفقاً للتعديلات الدستورية فى ٢٠١٩ فإن الأدوات الرقابية لمجلس الشيوخ قد تم تحديدها فى أداتى طلب المناقشة العامة ويقدمه ٢٠ عضواً من المجلس على الأقل لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه، والاقتراح برغبة فى موضوع عام ويقدمه عضو واحد دون غيرهما من أدوات الرقابة البرلمانية. باعتبارها أدوات يغلب عليها طابع التعاون أكثر من جانب الاتهام والمسئولية لأن الحكومة غير مسئولة أمام مجلس الشيوخ كما سبقت الإشارة.

٤. قانون تقسيم الدوائر الانتخابية

تسرى أحكام هذا القانون فقط على انتخابات مجلس النواب المنتخب عام ٢٠١٥ وكل انتخاب تكميلى لها، ومن ثم يجب أن يتضمن القانون الجديد تقسيم الدوائر الانتخابية فى انتخابات برلمان ٢٠٢٠ لكل من مجلس النواب (الفردى والقائمة)، ومجلس الشيوخ (الفردى و القائمة). ويتوقع صدوره خلال الأشهر القادمة.

٥. قانون الهيئة الوطنية للانتخابات

تعد الانتخابات القادمة أول انتخابات برلمانية تديرها الهيئة الوطنية للانتخابات فقد أدارت منذ نشأتها سنة ٢٠١٧ استحقاقين فقط هما الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ والإستفتاء على التعديلات الدستورية ٢٠١٩. وبموجب هذا القانون تم إنشاء الهيئة وهى مستقلة لها شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال الفنى والمالى والإدارى تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات وتنظيم جميع العمليات المرتبطة بها وتعمل على ضمان حق الاقتراع لكل ناخب والمساواة بين جميع الناخبين والمترشحين خلال الاستفتاءات والانتخابات ولا يجوز التدخل فى أعمالها أواختصاصاتها. تتكون من مجلس إدارة الهيئة وتشكيله قضائى، والجهاز التنفيذى الدائم.

تم إجراء تعديل طفيف على هذا القانون بالمشروع الذى قدمه ائتلاف دعم مصر فى يونيو ٢٠٢٠ وهو تنظيم موعد إعلان الهيئة الوطنية للانتخابات نتائج الانتخابات والاستفتاءات فى حالة التقدم بتظلمات لتكون يوماً واحداً فقط بدلاً من ثلاثة أيام، وذلك بهدف إضفاء مزيد من السرعة على سير عملية الانتخاب أو الاستفتاء وعدم إطالة أمدها.

أفكار للمناقشة مع المشاركين :

يمكن طرح النقاط التالية وتبادل الأراء بين المشاركين حولها:

- هل نحتاج للإبقاء على شرط وجوب استمرار الصفة أو الانتماء الحزبى للمرشح الذى انتخب وفاز بالعضوية وفقا له؟
- ما الأسباب التى تدعو العضو لتغيير صفته أو انتمائه الحزبى؟
- هل الأفضل فى أحوال حل مجلس النواب يتولى رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء أثناء فترة الحل جميع الاختصاصات المالية والإدارية لمكتب المجلس ورئيسه، أم يتولاها مجلس الشيوخ؟
- ما مزايا وعيوب كل نظام انتخابى ؟

المصادر

- المادة ١٠٦، دستور جمهورية مصر العربية ، القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات، ٢٠١٤.
- انظر قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٣ (تابع) ، ٥ يونيه ٢٠١٤.
- قانون مجلس النواب، الجريدة الرسمية، العدد ٢٣ (تابع) ، ٥ يونيه ٢٠١٤.
- نص التعديلات الدستورية ٢٠١٩، الهيئة العامة للاستعلامات
- /http://www.sis.gov.eg/Story
- قانون تقسيم الدوائر، الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ (تابع) ، ٩ يوليه ٢٠١٥
- المادة ١١٠ ، دستور جمهورية مصر العربية ، القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات، ٢٠١٤.
- المادة (٢٤٩) (مضافة)، التعديلات الدستورية ٢٠١٩، الهيئة العامة للاستعلامات
- /http://www.sis.gov.eg/Story
- المادة (٢٥٠) (مضافة)، التعديلات الدستورية ٢٠١٩
- المادة (٢٥١) (مضافة)، التعديلات الدستورية ٢٠١٩
- المادة (١٠٢) من الدستور
- المادة (٢٥٢) (مضافة) ، التعديلات الدستورية ٢٠١٩
- المادة (٢٥٣) (مضافة)، التعديلات الدستورية ٢٠١٩
- المادة (٢٤٩) (مضافة)، التعديلات الدستورية ٢٠١٩
- مادة (٢٥٤) (مضافة)، حيث نصت التعديلات الدستورية على أن تسرى أحكام المادة ١١٨ الواردة بالدستورفى شأن مجلس الشيوخ
- المادة (٢٥٤) (مضافة)، التعديلات الدستورية ٢٠١٩، الهيئة العامة للاستعلامات، تسري في شأن مجلس الشيوخ الأحكام الواردة بالدستور في المواد ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، (١٢١/ فقرة ١، ٢)، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧،
- المادة الأولى من قانون تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، الجريدة الرسمية، العدد ٥١ (مكرر)، ٢١ ديسمبر ٢٠١٤.
- إصدار الحكم فى القضية رقم ١٨ لسنة ٣٧ قضائية دستورية ، الجريدة الرسمية ، العدد ٩ (مكرر) ، ١ مارس ٢٠١٥ .ص ص ١- ١٤ .
- قانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد ٣٠ مكرر (ب)، ١ أغسطس ٢٠١٧.
- المواد ٢، و٣ و٤، قانون الهيئة الوطنية للانتخابات
- الجريدة الرسمية – العدد ٢٦ مكرر(ك) فى أول يوليو٢٠٢٠

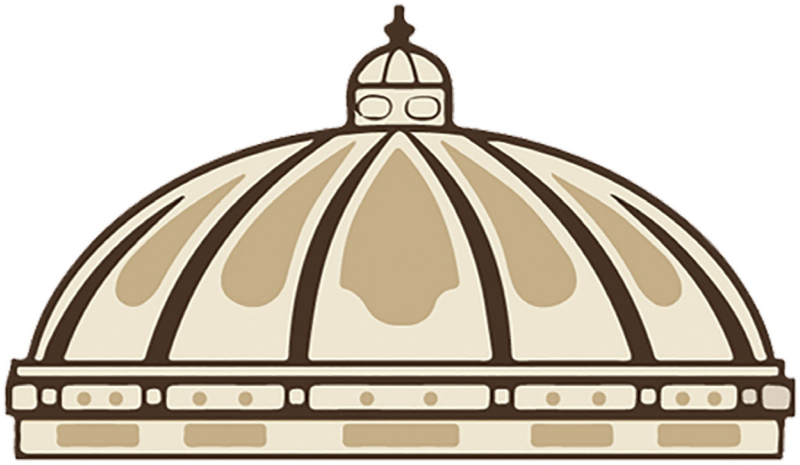

الإطار السياسي

المحتويات

- أولاً: تطور التمثيل البرلمانى للمرأةقانون مجلس النواب، وتعديلاته.
- ثانياً: دور البرلمان فى النظام السياسقانون تقسيم الدوائر الانتخابية.
  * صلاحيات البرلمان
  * اختصاصات رئيس الجمهورية
  * العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية
- ثالثاً: ما تم إنجازه فى الفترة من ٢٠١٥- ٢٠١٩

الهدف الرئيسي

الإلمام بمعطيات البيئة السياسية المصاحبة لإجراء الانتخابات البرلمانية المقبلة

الأهداف الفرعية

تتمثل الأهداف فى معرفة ما يلى :

- مسيرة تمثيل المرأة المصرية فى البرلمان
- تجربة الكوتا وتخصيص مقاعد للمرأة فى البرلمان.
- صلاحيات البرلمان فى النظام السياسى
- العلاقة بين البرلمان والحكومة
- أبرز إنجازات أول برلمان مصرى بعد ثورة ٣٠ يونيو

أولاً: تطور التمثيل البرلمانى للمرأة

- تعد المرأة المصرية صاحبة تجربة برلمانية قديمة، فهى أول امرأة عربية تمثل بلادها سياسيًا فى البرلمان، ودخلت معترك الحياة البرلمانية عام ١٩٥٧ حينما أعطى الرئيس الراحل جمال عبد الناصر حق الانتخاب والترشح للمرأة المصرية بموجب دستور ١٩٥٦. وفتح باب الترشح وتقدمت (٨) سيدات للترشح، وكان لا بد من موافقة هيئة التحرير والتنظيم السياسى للثورة على هذا الترشح، وسجل التاريخ يوم ١٤ يوليو عام ١٩٥٧ على أنه تاريخ دخول أول امرأة مصرية إلى البرلمان حيث تعد السيدة راوية عطية أول امرأة تدخل البرلمان المصرى كعضو كامل الأهلية عن دائرة الجيزة ومعها أمينة شكرى عن الإسكندرية.

- فى انتخابات عام ١٩٦٤ حصلت المرأة على ثمانية مقاعد وذلك نسبة ٢,٣٪ من إجمالى عدد أعضاء البرلمان.

- تناقص العدد ليصل إلى ثلاثة فى انتخابات عام ١٩٦٩، وعاد مرة أخرى فى انتخابات ١٩٧١ إلى ثمانية منتخبات وواحدة بالتعيين.

- انخفض تمثيل المرأة فى انتخابات عام ١٩٧٦ إلى ستة منهن (٤) منتخبات و(٢) بالتعيين وذلك بنسبة ١,٦٪ من إجمالى عدد أعضاء المجلس.

- إزاء الضعف الملحوظ فى عدد المقاعد البرلمانية التى شغلتها المرأة خلال الفترة من ١٩٥٧ - ١٩٧٦، ارتأت الحكومة تخصيص عدد معين من المقاعد للمرأة، وتم تقنين التخصيص بالقانون رقم ١٨٨ لعام ١٩٧٩[١].

- بالفعل شهد برلمان عام ١٩٧٩ طفرة غير مسبوقة للمرأة فى العدد والنسبة، إذ دخلته (٣٥) سيدة فازت (٣٠) امرأة بمقاعد الكوتة و(٣) من خارج الكوتة، كما عين الرئيس سيدتين فكانت النسبة ٩,٧٪ من إجمالى عدد الأعضاء.

- حافظت المرأة على النسبة نفسها تقريبًا بحصولها على (٣٦) مقعدًا منهم مقعد واحد بالتعيين من بين ٤٤٨ مقعد وذلك بنسبة ٧,٨٪ فى انتخابات عام ١٩٨٤، وعلى الرغم من إلغاء القانون السابق المتعلق بتخصيص مقاعد للمرأة، القانون رقم ١٨٨ لعام ١٩٧٩ فى عام ١٩٨٦ وحكم المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٨٦ بعدم دستورية القانون، لما ينطوى عليه من تمييز على أساس الجنس، فإن إقرار نظام الانتخاب بالقائمة النسبية دعم مركز المرأة المصرية نسبيًا.

- فى الانتخابات البرلمانية عام ١٩٨٧ حصلت المرأة على ١٨ مقعدًا منهن ١٤ بالانتخاب و٤ بالتعيين وكانت نسبة العضوات فى مجلس الشعب ٣,٩٪ من إجمالى أعضاء المجلس، أى نصف المقاعد التى كانت تشغلها فى برلمان عام ١٩٨٤.

- العودة مجددًا إلى نظام الانتخاب الفردى هبط بعدد مقاعد المرأة إلى ١٠ مقاعد فى برلمان عام ١٩٩٠ وكان منهن (٧) بالانتخاب و (٣) بالتعيين ويمثلن النسبة ١,٩٪ من إجمالى عدد الأعضاء البالغ ٤٥٤ عضوًا

- تراجع العدد إلى (٩) مقاعد للمرأة فى مجلس الشعب عام ١٩٩٥ منهن (٥) بالانتخاب و(٤) بالتعيين.

- ارتفع العدد قليلًا فى انتخابات ٢٠٠٠ ليصل إلى (١١) مقعدًا منهن (٧) بالانتخاب و(٤) بالتعيين، ولم يمثل العدد آنذاك إلا نحو ٢,٤٪ من إجمالى عدد المقاعد ولكنه ارتفع إلى(١٣) سيدة بعد فوز النائبتين ثريا لبنة وفريدة الزمر بمقعدين فى الدوائر التى خلت فى ذلك الفصل التشريعى وزادت نسبة السيدات فى برلمان ٢٠٠٠ إلى ٢,٨٪.

- فى انتخابات ٢٠٠٥ لم تحصل المرأة إلا على (٤) مقاعد بالانتخاب (تم تعيين ٥ سيدات) وأصبح العدد (٩) من بين ٤٤٤ هى إجمالى عدد مقاعد المجلس النيابى ثم انخفض إلى (٨) باستقالة العضوة شاهيناز النجار[٢].

لقد وافق مجلس الشعب المصري نهائيا فى ١٤يونيو٢٠٠٩ على تخصيص مقاعد للمرأة فى البرلمان (٦٤) مقعدًا بنسبة ١٢,٦٪ ليصبح عدد مقاعد البرلمان (٥١٨) مقعدًا[٣]، وهى المرة الثانية فى تاريخ الحياة البرلمانية التى يتم فيها تطبيق نظام الكوتا القانونية، ولا تحول الكوتا دون ترشح المرأة فى الدوائر العامة[٤].

- بموجب التعديل الذى أقره البرلمان، أضيفت ٣٢ دائرة انتخابية بكل منها مقعدان؛ أى بمجموع ٦٤ مقعدًا مخصصة للمرأة فى انتخابات مجلس الشعب، على أن يستمر العمل بهذا النظام مدة عشر سنوات فقط، وبعدها لا تكون هناك «كوتة» خاصة بالمرأة؛ بافتراض أنها ستكون آنذاك قادرة على خوض المنافسة الانتخابية على قدم المساواة مع الرجال. ولكن هذا التعديل لم يشمل مجلس الشورى، ولا المجالس المحلية.

- بناء على ذلك حصلت المرأة على ٦٤ مقعد فى مجلس الشعب ٢٠١٠ وكان أغلبهن من عضوات الحزب الوطنى، إلا أن إجراء تلك الانتخابات بعيدًا عن الإشراف القضائى وما شابها من انتهاكات وتزوير عجل بقيام ثورة ٢٥ يناير وإسقاط البرلمان[٥]. وهو ما يعرضه الشكل التالى :

تطور التمثيل النيابى للمرأة

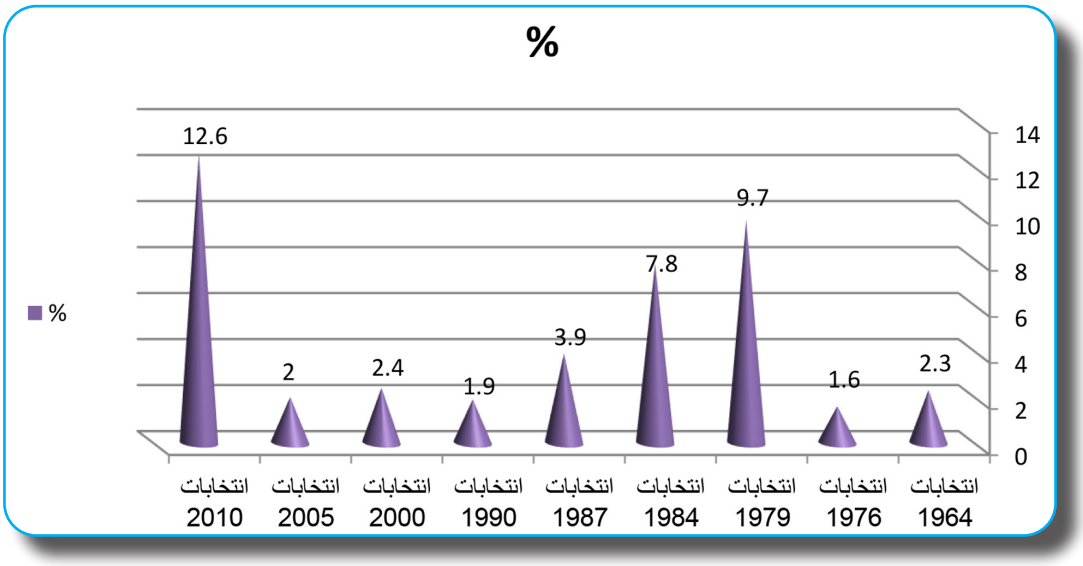

بسقوط نظام الحزب الوطنى وتنحى الرئيس مبارك عن السلطة، وتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد وتنامى الجدل حول أسبقية وضع الدستور أم إجراء الانتخابات وصعود تيار الإخوان المسلمين وسيطرتهم على الحكم بعد إجراء الانتخابات، جاء مجلس الشعب ٢٠١٢ ليضم (٩) سيدات منتخبات منهن (٥) منتميات لحزب الحرية والعدالة الذراع السياسى للإخوان وثلاث منتميات للوفد وواحدة للحزب الديمقراطى الاجتماعى إضافة إلى تعيين سيدتين[٦].

وبلغت نسبتهنّ فى مجلس الشعب الجديد ٢٪ فقط وذلك على الرغم من ملايين النساء اللائى ذهبنّ إلى صناديق الاقتراع للتصويت، ويُعزى ذلك إلى إلغاء كوتة المرأة والاستعاضة عنها بقانون يلزم كافة الأحزاب السياسية بتمثيل المرأة فى جميع القوائم الانتخابية بما لا يقل عن

امرأة واحدة، إلا أنه قد اتضح من الممارسة العملية أنه جرى ترشيح عدد قليل من النساء وُضع معظمهنّ فى نهاية القوائم الانتخابية مما أسفر عن فوز السيدات بتسعة مقاعد فقط من أصل ٥٠٨ مقعدًا بمجلس الشعب.

وفى انتخابات مجلس الشورى بلغت نسبة ترشح النساء ٧,٢٪ من إجمالى عدد المرشحين، وفازت أربع سيدات بعضوية مجلس الشورى من ١٨٠ مقعد بنسبة ٢٪[٧].

عدد مقاعد المرأة بالانتخاب فى مجلسى الشعب والشورى فى ٢٠١٢

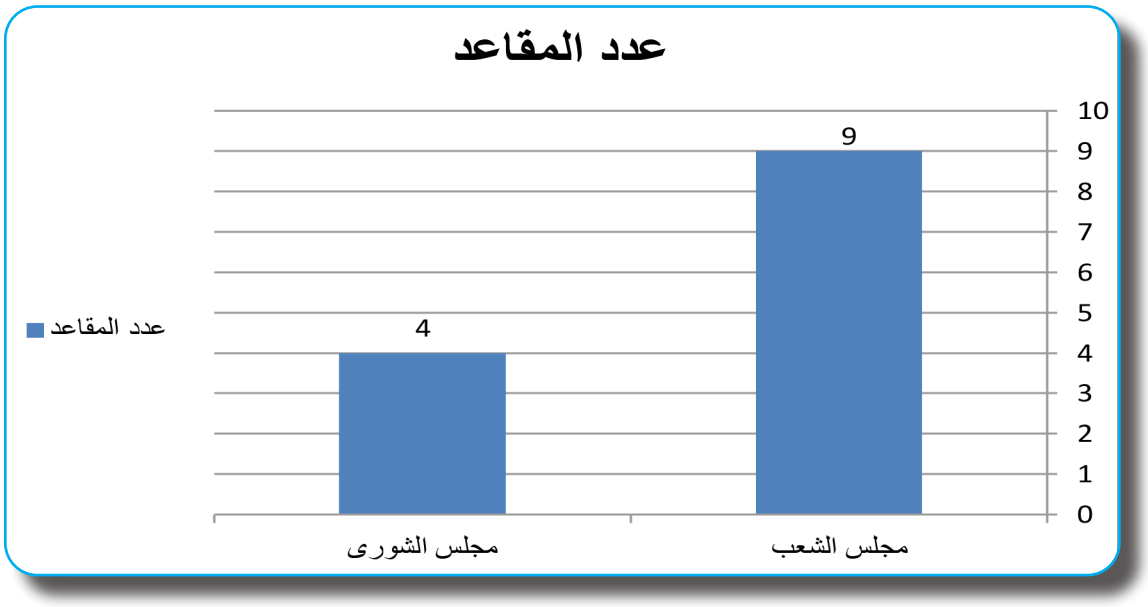

أما برلمان ٢٠١٥ فقد ارتفع فيه تمثيل المرأة بشكل ملحوظ بسبب تطبيق التمييز الإيجابى (الكوتا) واشتراط تضمين القوائم عدد معين من السيدات، وبلغ عدد السيدات فى البرلمان (٩٠) سيدة من إجمالى (٥٩٦) عضوًا بالبرلمان، منهن (١٩) بالانتخاب على مقاعد الفردى وهو أمر يلفت النظر فى ضوء صعوبة المعارك الانتخابية على المقاعد الفردية مقارنة بالقوائم خاصة فى الصعيد، و(٥٦) للقوائم و (١٤) بالتعيين[٨].

عدد مقاعد المرأة فى برلمان ٢٠١٥ وفقاً لنوع العضوية

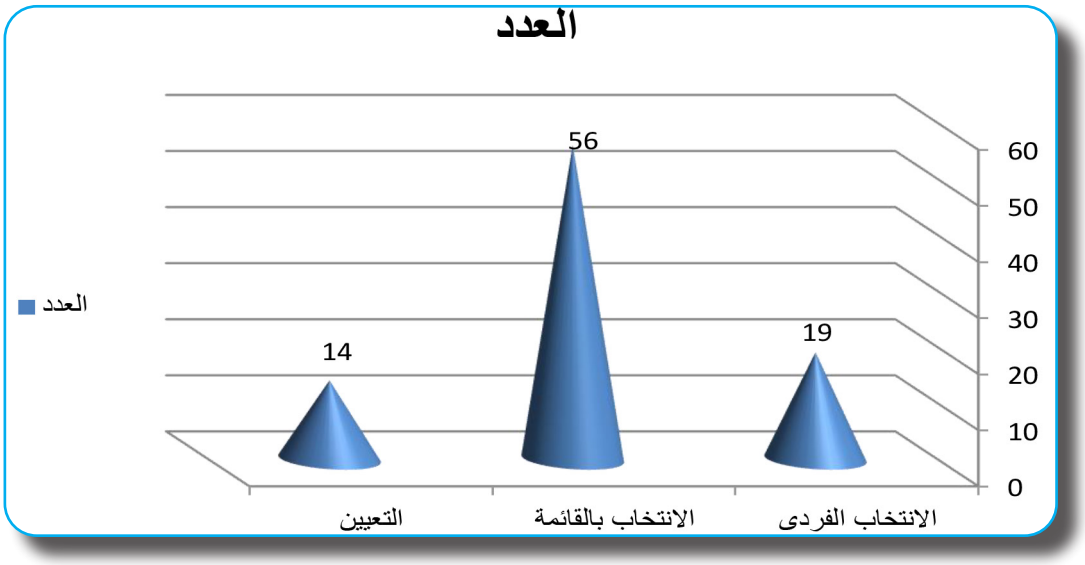

جدير بالذكر أن الانتخابات البرلمانية القادمة فى ٢٠٢٠ تعد الاستحقاق الانتخابى الثانى عشر منذ ثورة ٢٥ يناير وتفاوت الإقبال على المشاركة فى تلك الاستحقاقات. كانت من أعلى نسب المشاركة استحقاقات ما بعد ثورة ٣٠ يونيو بينما أتت أدنى نسبة لانتخابات مجلس الشورى ٢٠١٢(12,75%). ويبين الرسم التالى تطور نسب المشاركة فى كل الاستحقاقات الانتخابية التى أجريت بعد تغيير النظام السياسى فى25 يناير :

تطور المشاركة السياسية للمصريين فى الاستحقاقات الانتخابية بعد ٢٥ يناير

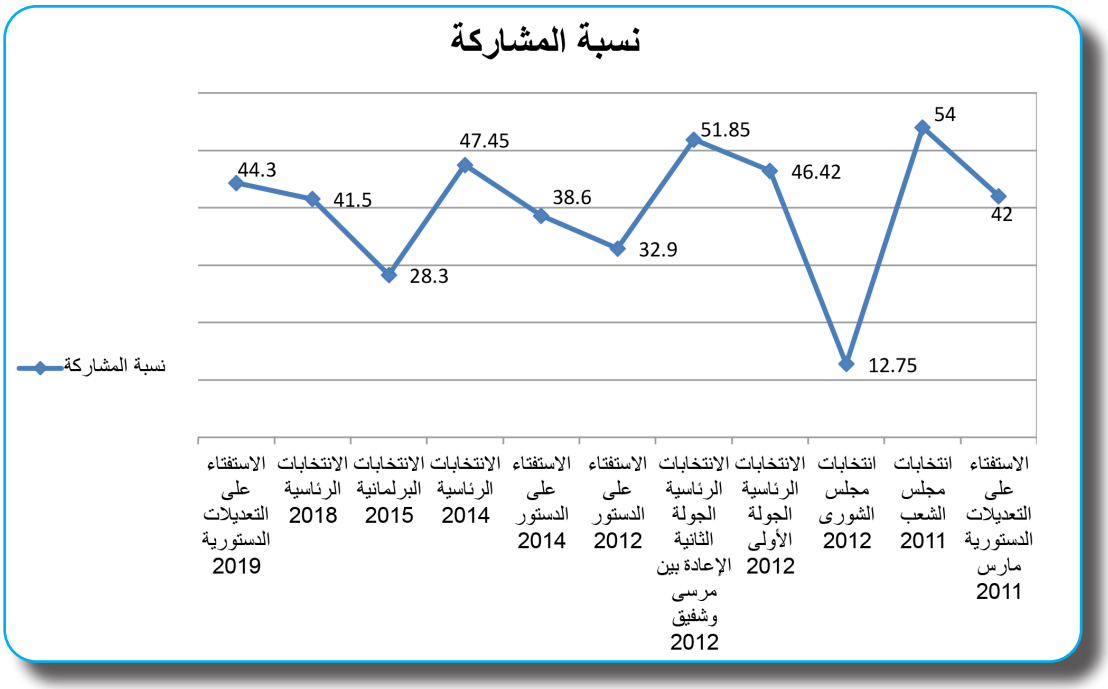

المصدر: الباحثة بالاعتماد على النتائج الرسمية المعلنة لنسبة المشاركة فى كل استحقاق انتخابى.

تجدر الإشارة إلى أن المشاهدات الميدانية وتقارير المجلس القومى لحقوق الإنسان[٩]، ومنظمات المجتمع المدنى التى اشتركت فى متابعة سير الاستحقاقات الانتخابية[١٠] قد رصدت كثافة مشاركة المرأة والإدلاء بصوتها، وكانت كتلة تصويتية مؤثرة وحاسمة فى العملية الانتخابية، فقد تميز الرئيس بتقدير المرأة المصرية ودعوتهن بعظيمات مصر وخصص عام ٢٠١٧ عام للمرأة المصرية، وقام بتعيين ٦ وزيرات بالحكومة لأول مرة منذ العام ١٩٦٢ [11]، والآن أصبح العدد ٨ وزيرات ونائبتان[٢١]، كما شغلت الدكتورة منال عوض منصب محافظ دمياط، وحرص على تكريم أمهات وزوجات الشهداء. وما يفسر المشاركة الكثيفة للمرأة أنها استشعرت من قبل الخطر على مكتسبتها الحقوقية فى ظل حكم الإخوان ودعواتهم الظلامية ضد المرأة واعتبارها مواطن درجة ثانية ومحدودية النص على حقوقها فى دستور ٢٠١٢ كما سبقت الإشارة لذا دعمت بقوة ثورة ٣٠ يونيو والقيادة السياسية، كما اهتم المجلس القومى للمرأة بتوعية السيدات ودعوتهن للمشاركة من خلال آليات متعددة بمختلف المحافظات مثل اطلاق حملة طرق الأبواب، وحملة صوتك لمصر بكرة[٣١].

ثانياً: دور البرلمان فى النظام السياسى

نص الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ يوليو ٢٠١٣ والذى ينظم المرحلة الانتقالية، على أن تُشكل بقرار من رئيس الجمهورية لجنة خبراء تختص باقتراح التعديلات على دستور ٢٠١٢ المعطل، ثم تعرض هذه اللجنة مقترح التعديلات الدستورية على لجنة مكونة من خمسين عضوًا يمثلون كل فئات المجتمع وطوائفه وتنوعاته السكانية، على أن يكون من بينهم عشرة من الشباب والنساء على الأقل وتلتزم اللجنة بطرح المشروع النهائى للحوار المجتمعى.

على تلك الخلفية، قدمت لجنة الخمسين مشروع الدستور للرئيس عدلى منصور فى ٣ ديسمبر ٢٠١٣ وتم تحديد يومى ١٤ و١٥ يناير ٢٠١٤ للاستفتاء على مشروع الدستور. وكانت نسبة الحضور ٣٨,٦% من الهيئة الناخبة وهى نسبة غير مسبوقة فى الاستفتاءات الدستورية المصرية، وتم تمرير المشروع بموافقة ٩٨,١٪ من الناخبين الحاضرين[٤١]. وقد نص الدستور على عدة صلاحيات للبرلمان سواء فى التشريع أو الرقابة على الحكومة.

صلاحيات البرلمان

تتحدد اختصاصات وصلاحيات البرلمان فى ما يلى:

- سلطة اصدار القوانين.
- إقرار السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية[٥١].
- يلاحظ أنه مجلس واحد وليس مجلسين ويتفرغ عضو مجلس النواب لمهام العضوية، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقاً للقانون[٦١].
- يختص مجلس النواب بالمحافظة على النظام داخله ويتولى ذلك رئيس المجلس[٧١].
- لا يكون انعقاد المجلس صحيحًا ولا تتخذ قراراته إلا بحضور أغلبية أعضائه وفى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وعند تساوى الآراء يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضًا.
- تصدر الموافقة علي القوانين بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وبما لا يقل عن ثلث عدد أعضاء المجلس.
- تصدر القوانين المكملة للدستور بموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس. وتعد القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، والأحزاب السياسية، والسلطة القضائية، والمتعلقة بالجهات والهيئات القضائية، والمنظمة للحقوق والحريات الواردة في الدستور مكملة له[٨١].
- لرئيس الجمهورية ولمجلس الوزراء ولكل عضو في مجلس النواب اقتراح القوانين. ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عُشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية

المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، ويجوز للجنة أن تستمع إلى ذوي الخبرة في الموضوع. ولا يحال الاقتراح بقانون المقدم من أحد الأعضاء إلى اللجنة النوعية، إلا إذا أجازته اللجنة المختصة بالمقترحات ووافق المجلس على ذلك، فإذا رفضت اللجنة الاقتراح بقانون وجب أن يكون قرارها مسبباً.

- كل مشروع قانون أو اقتراح بقانون رفضه المجلس، لا يجوز تقديمه ثانية في دورالانعقاد نفسه[٩١].
- لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها. وإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب، رده إليه خلال ثلاثين يومًا من إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانونًا وأصدر. وإذا رد في الميعاد المتقدم إلى المجلس، وأقره ثانية بأغلبية ثلثى أعضائه، اعتبر قانونًا وأصدر[٢٠].

الموازنة العامة

- تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء، ويُعرض مشروعها على مجلس النواب قبل تسعين يومًا على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تكون نافذة إلابموافقته عليها، ويتم التصويت عليه بابًا بابًا.
- يجوز للمجلس أن يعدل النفقات الواردة فى مشروع الموازنة عدا التي ترد تنفيذاً لالتزام محدد على الدولة. وإذا ترتب على التعديل زيادة فى إجمالى النفقات وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بينهما، وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً في قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن.
- فى جميع الأحوال، لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة أى نص يكون من شأنه تحميل المواطنين أعباء جديدة.
- يحدد القانون السنة المالية، وطريقة إعداد الموازنة العامة، وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها.
- تجب موافقة المجلس على نقل أى مبلغ من باب إلى آخره من أبواب الموازنة العامة وعلى كل مصروف غير وارد بها أو زائد على تقديراتها، وتصدر الموافقة بقانون[١٢].
- يجب عرض الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويعرض معه التقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات وملاحظاته على الحساب الختامى. ويتم التصويت على الحساب الختامى بابًا بابًا ويصدر بقانون. وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى[٢٢].

- ينظم القانون القواعد الأساسية لتحصيل الأموال العامة وإجراءات صرفها[٣٢] فلا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض أو الحصول على تمويل أو الارتباط بمشروع غير مدرج في الموازنة العامة المعتمدة يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة إلا بعد موافقة مجلس النواب[٤٢]. انظر الشكل التالى لأهم صلاحيات البرلمان:

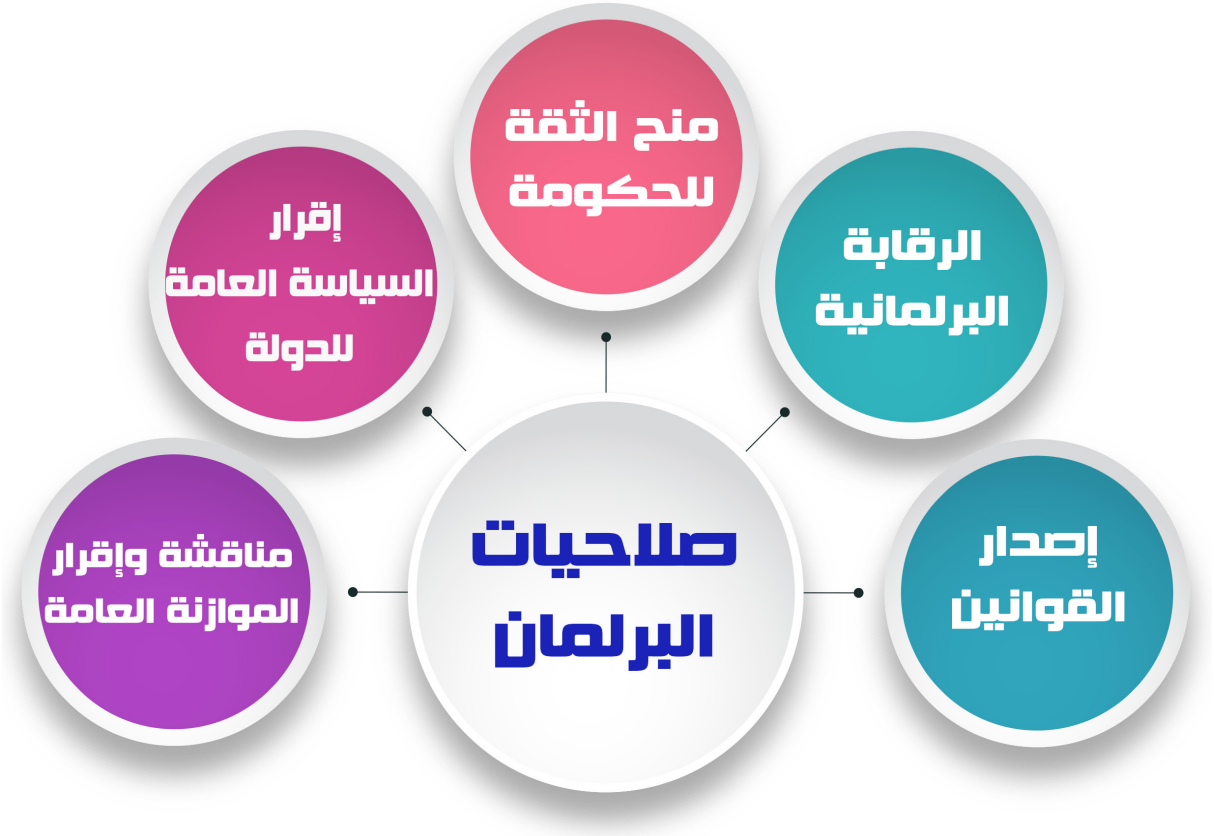

الأجهزة الرقابية

- يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفنى والمالي والإدارى ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها. وتعد من تلك الهيئات والأجهزة البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وهيئة الرقابة الادارية [٥٢].
- يصدر بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابى قانون يحدد اختصاصاتها ونظام عملها وضمانات استقلالها والحماية اللازمة لأعضائها وسائر أوضاعهم الوظيفية بما يكفل لهم الحياد والاستقلال.
- يعين رئيس الجمهورية رؤساء تلك الهيئات والأجهزة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ولا يُعفى أي منهم من منصبه إلا في الحالات المحددة بالقانون، ويُحظر عليهم ما يُحظر على الوزراء[٦٢].
- تقدم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء فور صدورها. وعلى مجلس النواب أن ينظرها ويتخذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه وتنشر هذه التقارير على الرأى العام[٧٢].

تعديل الدستور

- لرئيس الجمهورية أو لخمس أعضاء مجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يُذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها وأسباب التعديل. وفي جميع الأحوال، يناقش مجلس النواب طلب التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً أو جزئياً بأغلبية أعضائه.
- إذا رُفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي.
- إذا وافق المجلس على طلب التعديل يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذه الموافقة ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان النتيجة وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء. وفي جميع الأحوال، لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية أوبمبادئ الحرية أوالمساواة ما لم يكن التعديل متعلقاً بالمزيد من الضمانات[٨٢].
- يصدر مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانوناً لتنظيم بناء وترميم الكنائس بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية[٩٢].
- يصدر مجلس النواب قانونا بتنظيم قواعد ندب القضاة وأعضاء الجهات والهيئات القضائية بما يضمن إلغاء الندب الكلى والجزئى لغير الجهات القضائية أواللجان ذات الاختصاص القضائى أو لإدارة شئون العدالة أو الإشراف على الانتخابات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور[٠٣].
- يلتزم مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد نفاذ هذا الدستور بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة والمحاسبة واقتراح أطر المصالحة الوطنية وتعويض الضحايا وذلك وفقا للمعايير الدولية[١٣].

وسوف يمثل مجلس للنواب القادم العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً[٢٣] حيث تعمل الدولة أيضاً علي تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج[٣٣] ولعل تمثيل البرلمان للفئات المهمشة خطوة نحو تمكين تلك الفئات.

الرقابة البرلمانية

- لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أى موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة في دور الانعقاد ذاته. ويجوز للعضو سحب السؤال في أى وقت ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة ذاتها[٤٣].
- لكل عضو في مجلس النواب حق توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم عن الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم. ويناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه وبحد أقصى ستون

يوماً إلا في حالات الاستعجال التي يراها وبعد موافقة الحكومة[٥٣].

- لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب وبناء على اقتراح عُشر أعضاء المجلس على الأقل، ويصدر المجلس قراره عقب مناقشة الاستجواب ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء. وفى كل الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه فى دور الانعقاد ذاته وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت وجب أن تقدم الحكومة استقالتها وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقًا بأحد أعضاء الحكومة وجبت استقالته [63].
- يجوز لعشرين عضوًا من مجلس النواب على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه[٧٣].
- لكل عضو من أعضاء مجلس النواب إبداء اقتراح برغبة في موضوع عام إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم[٨٣].
- لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يقدم طلب إحاطة أو بيانًا عاجلاً إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم في الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية[٩٣].
- لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه بتقصى الحقائق فى موضوع عام أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية أو الهيئات العامة أو المشروعات العامة وذلك من أجل تقصى الحقائق في موضوع معين وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية أو إجراء تحقيقات في أى موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسبًا في هذا الشأن وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.
- فى جميع الأحوال لكل عضو في مجلس النواب الحق في الحصول على أية بيانات أو معلومات من السلطة التنفيذية تتعلق بأداء عمله في المجلس [40].
- لرئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم حضور جلسات مجلس النواب، أو إحدى لجانه ويكون حضورهم وجوبياً بناء على طلب المجلس، ولهم الاستعانة بمن يرون من كبارالموظفين. ويجب أن يستمع إليهم كلما طلبوا الكلام وعليهم الرد على القضايا موضوع النقاش دون أن يكون لهم صوت معدود عند أخذ الرأى. [14]
- يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية

مبكرة بناءً على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل وموافقة ثلثي أعضائه وبمجرد هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله ويعتبر ذلك مانعا مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته. ويطرح أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استفتاء عام بدعوة من رئيس مجلس الوزراء فإذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة يُعفى رئيس الجمهورية من منصبه ويُعد منصب رئيس الجمهورية خالياً وإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض عُد مجلس النواب منحلا، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحل، وتجرى الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.[24]

- يخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة في حالة ارتكابهم جرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم أو بسببها ولا يحول تركهم مناصبهم دون إقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار فيها[٣٤].

حصانة أعضاء البرلمان :

ليتسنى لأعضاء البرلمان القيام بتلك الوظائف كفل لهم الدستور حصانة فلا يسأل عضو مجلس النواب عما يبديه من آراء تتعلق بأداء أعماله في المجلس أو فى لجانه[٤٤]. ولا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أى إجراء جنائى ضد عضو مجلس النواب فى مواد الجنايات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس.

وفى غير دور الانعقاد، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء وفى كل الأحوال، يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائى ضد العضو خلال ثلاثين يومًا على الأكثر وإلا عُد الطلب مقبولاً[٥٤].

اختصاصات رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور ويُباشر اختصاصاته على النحو المبين به[٦٤] لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.[47] ويختص بما يلى:

- لرئيس الجمهورية طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور[٨٤].
- لرئيس أيضاً حق تعيين الحكومة واعفائها وحل مجلس النواب عند الضرورة وبقرار مسبب وبعد استفتاء الشعب وفق عدة ضوابط كما سيتبين لاحقاً عند الحديث عن العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية.

- لرئيس الجمهورية أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء أو لنوابه أو للوزراء أو للمحافظين ولا يجوز لأحد منهم أن يفوض غيره وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.[49]
- لرئيس الجمهورية دعوة الحكومة للاجتماع للتشاور في الأمور المهمة ويتولى رئاسة الاجتماع الذي يحضره[٥٠].
- يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها على النحو المبين في الدستور
- لرئيس الجمهورية أن يلقى بيانًا حول السياسة العامة للدولة أمام مجلس النواب عند افتتاح دور انعقاده العادي السنوى. ويجوز له إلقاء بيانات أو توجيه رسائل أخرى إلى المجلس.[51]
- يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور.
- يجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة.[52]
- رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ولا يعلن الحرب ولا يرسل القوات المسلحة في مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة إلا بعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطني وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء فإذا كان مجلس النواب غير قائم يجب أخذ رأى المجلس الأعلى للقوات المسلحة وموافقة كل من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني.[53]

العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

فيما يلى كيفية تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

- لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة وبقرار مسبب وبعد استفتاء الشعب ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذى حل من أجله المجلس السابق.
- يصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يومًا على الأكثر، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل ودعا إلى انتخابات جديدة خلال ثلاثين

يومًا على الأكثر من تاريخ صدور القرار.ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية [54].

- لكل مواطن أن يتقدم بمقترحاته المكتوبة إلى مجلس النواب بشأن المسائل العامة وله أن يقدم إلى المجلس شكاوى يحيلها إلى الوزراء المختصين وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك ويحاط صاحب الشأن بنتيجتها[٥٥].
- يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكى المترشح عشرون عضوًا على الأقل من أعضاء مجلس النواب[٦٥] .
- يشترط أن يؤدي رئيس الجمهورية قبل أن يتولى مهام منصبه أمام مجلس النواب اليمين الآتية «أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه" ويكون أداء اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا في حالة عدم وجود مجلس النواب [57].
- يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء، بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية اعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، يكلف رئيس الجمهورية رئيسا لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ستين يوما عُدّ المجلس منحلاً ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل. وفى جميع الأحوال يجب ألا يزيد مجموع مدد الاختيار المنصوص عليها في هذه المادة على تسعين يوماً.
- فى حالة حل مجلس النواب يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته وبرنامجها على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له.
- فى حال اختيار الحكومة من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، يكون لرئيس الجمهورية، بالتشاور مع رئيس الوزراء، اختيار وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل[٥٨].
- لرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب.
- لرئيس الجمهورية إجراء تعديل وزارى بعد التشاور مع رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة للحاضرين وبما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس[٩٥].
- يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور[٦٠].

- رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ولا يعلن الحرب ولا يرسل القوات المسلحة في مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة إلا بعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطني وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء[١٦].
- يعلن رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء حالة الطوارئ، على النحو الذي ينظمه القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه وإذا حدث الإعلان في غير دور الانعقاد العادي، وجب دعوة المجلس للانعقاد فورًا للعرض عليه.
- وفى جميع الأحوال تجب موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ ويكون إعلانها لمدة محددة لا تجاوز ثلاثة أشهر، ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة، بعد موافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس. وإذا كان المجلس غير قائم، يعرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة على أن يعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له ولا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ [62].
- لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء العفو عن العقوبة أو تخفيفها ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون يُقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب[٣٦].
- إذا حدث في غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه. وإذا كان مجلس النواب غير قائم يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، إذا طرأ ما يستوجب ذلك على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار .[46]
- لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته إلى مجلس النواب فإذا كان المجلس منحلاً قدمه إلى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا[٥٦].
- إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته حل محله رئيس مجلس الوزراء. وعند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل أو لأى سبب آخر يعلن مجلس النواب خلو المنصب، ويخطر الهيئة الوطنية للانتخابات، ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتًا سلطات رئيس الجمهورية[٦٦] .
- إذا تزامن خلو منصب رئيس الجمهورية مع إجراء استفتاء، أو انتخاب مجلس النواب، تُعطى الأسبقية لانتخاب رئيس الجمهورية، ويستمر المجلس لحين إتمام انتخاب الرئيس[٧٦].
- لا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة، وعضوية مجلس النواب، وإذا عين أحد أعضاء

المجلس في الحكومة يخلو مكانه في المجلس من تاريخ هذا التعيين[٨٦].

ثالثاً: ما تم إنجازه فى الفترة من ٢٠١٥ـ ٢٠١٩

تشير القراءة العامة فى الأداء البرلمانى خلال الأربع أدوار انعقاد الماضية إلى ممارسة مجلس النواب للتشريع والرقابة تجاه القضايا المجتمعية الكبرى التى واجهت مصر خلال تلك الفترة الدقيقة من تاريخها وتعد أبرز التشريعات التى أقرها المجلس : القرارات بقوانين التى صدرت قبل انعقاده (وافق على ٣٤١ من إجمالى ٣٤٢)، اللائحة الداخلية للمجلس، ومشروع قانون بناء الكنائس، والاستثمار، ومكافحة الهجرة غير الشرعية، وزيادة المعاشات ،الخدمة المدنية، التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام، الرياضة، تعديل قوانين الإجراءات الجنائية وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والكيانات الإرهابية[٩٦]، تعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال، وحماية المستهلك، وهيئة تنمية الصعيد، وحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، وتعديل قانون المواريث، مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الهيئة الوطنية للصحافة، الهيئة الوطنية للإعلام، التأمين الصحى الشامل، إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم، إنشاء المجلس الأعلى لمكافحة الإرهاب والتطرف، تعديل قانون الضريبة على الدخل، تعديل بعض أحكام قانون التموين.

أما بالنسبة لتشكيل اللجان الخاصة فقد زارت لجنة المناطق الحدودية، وأخرى المحافظات المتضررة من أزمة السيول[٧]، وثالثة سجن برج العرب، كما تم تشكيل لجنة تقصى الحقائق فى وقائع فساد توريع القمح، وزيارات ميدانية لمصابى الأحداث الإرهابية .

كان للمجلس نشاطاً ملحوظاً فى الدبلوماسية البرلمانية على صعيد عدد الوفود الزائرة مثل وفد أصدقاء مصر فى البرلمان البريطانى، ومجلس المستشارين اليابانى، ومجموعة الصداقة البحرينية المصرية، والزيارات التاريخية لرؤساء وملوك الدول مثل العاهل السعودى ورؤساء الصين، وفرنسا، والبرتغال، والعراق، ومقدونيا، وتوجو، ورئيس وزراء تونس، ورئيس مجلس الأمة الكويتى، وكل من رئيس مجلس النواب العراقى والمغربى، ورئيس برلمان سيرلانكا، ونائب وزير الخارجية اليابانى، ووزير خارجية أوكرانيا، وسفراء الاتحاد الأوربى، ورومانيا وكندا وإيطاليا والإمارات، وكازخستان، وكوريا الجنوبية، ودول أمريكا اللاتينية، ووفد الحزب الشيوعى الفيتنامى[١٧].

أما على صعيد الوفود البرلمانية المرسلة فقد سافرت وفود إلى البحرين وروسيا والمجر وجورجيا وروما وألمانيا، والولايات المتحدة وبروكسل لزيارة البرلمان الأوربى، ومقر حلف الناتو، علاوة على المشاركة فى أعمال الاتحاد البرلمانى الدولى، والجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط، والاتحاد البرلمانى الأفريقى، والاتحاد البرلمانى العربى[٢٧].

أفكار للمناقشة مع المشاركين :

يمكن طرح النقاط التالية وتبادل الأراء بين المشاركين حولها:

- كيف أثرت الكوتا على تمثيل المرأة فى البرلمان؟
- ما اختصاصات البرلمان؟
- ما طبيعة العلاقة بين السلطات؟
- ما أبرز القضايا التى عالجها البرلمان؟

المصادر

1 - يسرى العزباوى، النساء فى البرلمان المقبل، المركز العربى للبحوث والدراسات، ١٣ مايو ٢٠١٤
http://www.acrseg.org/5850

2 - أحمد محسن وآخرون، نحو استراتيجية لتمكين المرأة المصرية، الجيزة، الجمعية المصرية لنشر وتنمية الوعى القانونى، ٢٠٠٩، ص ص ٣٧- ٣٨.

3 - حنان أبوسكين، تخصيص مقاعد للمرأة فى البرلمان: التجربة والتحديات، مجلة الديمقراطية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد ٤١، يناير ٢٠١١، ص ١٠٥.

4 - الموقع الرسمى للجنة العليا للانتخابات،
http://www.elections.gov.eg/Ar/index.html

5 - التقرير الاستراتيجى العربى ٢٠١١- ٢٠١٢، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠١٢، ص ٢٩٥.

6 - المرجع السابق، ص ص ٣٨١- ٣٨٢.

7 - كلمة السفيرة مرفت تلاوى رئيس المجلس القومى للمرأة، الجلسة الافتتاحية لمؤتمر مشاركة المرأة فى الانتخابات البرلمانية بعد الثورة، القاهرة، المجلس القومى للمرأة، ١٠ ديسمبر ٢٠١٢.

8 - يسرى العزباوى، تركيبة سياسية وحزبية جديدة للبرلمان، مجلة آفاق سياسية، المركز العربى للبحوث والدراسات، العدد ٢٥، يناير ٢٠١٦، ص ص ٥٥- ٥٨.

9 - بيان «القومي لحقوق الإنسان» رقم (٤) حول الإنتخابات الرئاسية ٢٠١٨، ٢٧ مارس ٢٠١٨
http://www.nchregypt.org/index.php/ar/home-arabic/-2010-02-08-20-15-08-١١

10 - المتابعة الدولية والعربية تشيد بسير الانتخابات الرئاسية المصرية، ٢٧مارس ٢٠١٨
http://onaeg.com/?p=٢٩٧١٢٣٩

11 - لأول مرة بمصر٦ وزيرات بحكومة واحدة، ١٥ يناير ٢٠١٨
https://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/egypt/2018/01/15

12 - ٨ وزيرات ونائبتان١٠ عناصر نسائية في حكومة مصطفى مدبولي، ٢٢ ديسمبر ٢٠١٩
https://akhbarelyom.com/news/newdetails/2968901/1/%D

13 - اطلاق حملة طرق الأبواب لتوعية السيدات بأهمية المشاركة السياسية فى الانتخابات الرئاسية القادمة،
http://ncw.gov.eg/ar

14 - المستشار نبيل صليب رئيس اللجنة العليا للانتخابات، **وقائع المؤتمر الصحفي لإعلان نتيجة**

الاستفتاء بمقر الهيئة العامة للاستعلامات ، ١٨ يناير ٢٠١٤ .

15 - مادة ١٠١

16 - مادة ١٠٣

17 - مادة ١١٩

18 - مادة١٢١

19 - مادة ١٢٢

20 - مادة ١٢٣

21 - مادة ١٢٤

22 - مادة ١٢٥

23 - مادة ١٢٦

24 - مادة ١٢٧

25 - مادة ٢١٥

26 - مادة ٢١٦

27 - مادة ٢١٧

28 - مادة ٢٢٦

29 - مادة ٢٣٥

30 - مادة ٢٣٩

31 - مادة ٢٤١

32 - مادة ٢٤٣

33 - مادة ٢٤٤

34 - مادة ١٢٩
35 - مادة ١٣٠

36 - مادة ١٣١

37 - مادة ١٣٢

38 - مادة ١٣٣

39 - مادة ١٣٤

40 - مادة ١٣٥

41 - مادة ١٣٦

42 - مادة ١٦١

43 - مادة ١٧٣

44 - مادة ١١٢

45 - مادة ١١٣

46 - مادة ١٣٩

47 - مادة 123

48 - مادة 226

49 - مادة 148

50 - مادة 149

51 - مادة 150

52 - مادة 151

53 - مادة 152

54 - مادة ١٣٧

55 - مادة ١٣٨

56 - مادة ١٤٢

57 - مادة ١٤٤

58 - مادة ١٤٦

59 - مادة ١٤٧

60 - مادة ١٥١

61 - مادة ١٥٢

62 - مادة ١٥٤

63 - مادة ١٥٥

64 - مادة ١٥٦

65 - مادة ١٥٨

66 - مادة ١٦٠

67 - مادة ١٦٢

68 - مادة ١٦٤

69 - تقرير إنجازات البرلمان دور الانعقاد الأول، القاهرة : الأمانة العامة لمجلس النواب، ٢٠١٦

70 - تقرير إنجازات البرلمان دور الانعقاد الأول، القاهرة : الأمانة العامة لمجلس النواب، ٢٠١٦ ،

71 - تقرير إنجازات البرلمان دور الانعقاد الثالث ، القاهرة : الأمانة العامة لمجلس النواب، ٢٠١٩

72 - تقرير إنجازات البرلمان دور الانعقاد الأول، القاهرة : الأمانة العامة لمجلس النواب، ٢٠١٦ ، ص ٣٠

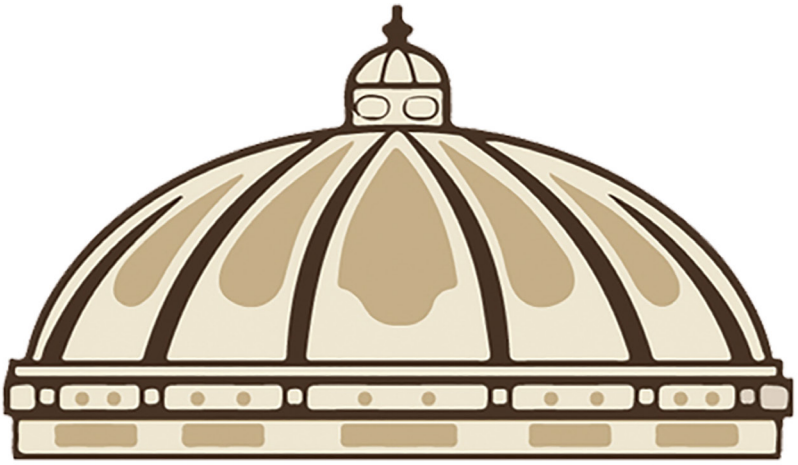

الخاتمة

الخاتمة

تُقبل مصر فى غضون أيام قليلة على إجراء الانتخابات البرلمانية الثانية بعد ثورة ٣٠ يوينو استكمالاً لمسيرة الممارسة الديمقراطية. فقد أجريت أول انتخابات برلمانية بعد ثورة ٣٠ يونيو فى ٢٠١٥ وعقد البرلمان الحالى أولى جلساته فى 10 يناير ٢٠١٦ وينص الدستور(فى المادة 106) على أن مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، وبناء عليه يجب أن ينعقد المجلس الجديد فى يناير ٢٠٢١. ومن جانب آخر، يشهد العالم أزمة انتشار فيروس كورونا المستجد وأعلن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية تيدروس أدهانوم فى11 مارس 2020 أن المنظمة باتت تعتبر الفيروس «كوفيد-١٩» والذي يتفشى فى مختلف أرجاء المعمورة «وباء عالميًا». مما يتطلب أخذ الاحتياطات الوقائية لضمان نجاح العملية الانتخابية وحماية وسلامة المواطنين والمرأة المصرية من بينهم.

إن مصر تخوض اليوم معركة مصيرية لإعادة البناء على أسس جديدة بعد ثورتين أفرزتا تطلعات مشروعة نحو حياة أفضل لكافة المصريين ومستقبل يليق بالمكانة الحضارية لمصر وبطموحات بناتها وأبنائها. مما يستدعي شحذ همم المصريين كلهم، رجالاً ونساء وحشد طاقاتهم الكاملة لتحقيق التنمية الشاملة على كافة الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسة، والتى لا غنى عنها لتتبوأ مصر مكانة تستحقها بجدارة فى مصاف الدول المتقدمة. ودون تمكين حقيقي يتيح للمرأة فرصة تحقيق ذاتها، ومن ثم يحرر طاقاتها للعطاء ويدعم مشاركتها بيسر وأمان، لا يكتمل أى جهد تنموى ولا ينجح فى تحقيق أهدافه. ووفقاً للاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية ٢٠٣٠ يأتى محور التمكين السياسى ضمن المحاور المختلفة التى تشكل معاً خريطة طريق للنهوض بالمرأة.

تبرهن المرأة المصرية يوما بعد يوم على قدرتها على تحمل المسئولية وتُجمع التقارير والملاحظات والنسب الخاصة بالاستحقاقات الانتخابية أن المرأة فى مقدمة المشاركين وتتقدم الصفوف للإدلاء بصوتها وممارسة حقهوقها السياسية بما لا يقل عن نسبة ٤٤ ٪ . وفيما يلى أبرز المهددات الصحية المتوقعة المرتبطة بانتشار وباء كورونا ومقترحات الوقاية وحماية الناخبات .

الخاتمة

أ- المهددات الصحية المرتبطة بالمرشحات

- التجمعات والمؤتمرات واللقاءات الجماهيرية التى يعقدها المرشحون والمرشحات لإقناع الناخبين ببرامجهم الانتخابية أثناء الفترة الزمنية المحددة للدعاية الانتخابية.

الاستجابة:

- تخفيض عدد الحاضرين بحيث لا يتجاوز ٥٠ شخصاً.
- توزيع كمامات ومطهرات على الحضور.
- الالتزام بمسافة لا تقل عن مترين بين المقاعد.
- التوسع فى إجراء الدعاية على مواقع التواصل الاجتماعى، أو يقوم المرشح أو المرشحة بتسجيل فيديو يشرح فيه رؤيته وبثه على الهواتف أو صفحات الفيس بوك للناخبين.

ب- المهددات الصحية المرتبطة بالناخبات

- يكون إدلاء الناخب أو الناخبة بصوته بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك، وبعد التحقق من شخصيته يستلم بطاقة الاقتراع الممهورة بالختم الرسمى، ثم يذهب خلف الساتر المخصص لذلك فى قاعة الانتخابات ليثبت رأيه فى بطاقة الانتخاب، ثم يضعها فى الصندوق الخاص لوضع البطاقات، ويوقع فى الكشف لإثبات حضوره. مما يُعنى ضرورة إظهار بطاقة الرقم القومى للتحقق من شخصيته، واستخدام ذات القلم الموجود خلف الساتر، ولمس الصندوق الزجاجى لوضع بطاقة التصويت.

الاستجابة:

ج- بداية تنظيم دخول الناخبين إلى مقر الاقتراع والانتظار بالخارج فى صفوف ذات مسافات امنة بين كل ناخب وآخر مع الالتزام بارتداء الكمامات، ويمكن الاستعانة بالمتطوعين.

د- توفير قوافل طبية أمام اللجان تحسباً لحدوث أى طوارئ.

ه- استخدام الكواشف الحرارية للكشف عن أى حالات مشتبه باصابتها.

- لا يسمح بتواجد أكثر من ناخب داخل اللجنة.
- زيادة عدد اللجان الانتخابية لتقليل الكثافات والزحام.
- توزيع قفازات بلاستيكية على الناخبين لتجنب اللمس المباشر للأوراق.
- التنويه للناخبين عن أهمية الالتزام بالإجراءات السابقة ويفضل إحضار الأقلام معهم.

الخاتمة

- بث فيديوهات ارشادية لكيفية التعامل داخل اللجنة، ثم التخلص الآمن من الكمامة والقفاز.
- التعقيم المستمر للجان كل عدة ساعات بالتناوب.

- يغمس الناخب اصبعه فى الحبر الفسفورى بعد الانتهاء من التصويت.
- **الاستجابة:**
  - طلب الاستشارة الطبية فى ذلك الأمر، واذا كان يترتب عليه نشر العدوى يمكن الاستغناء عنه

و- المهددات الصحية المرتبطة بالسيدات العلاملات فى المؤسسات (الهيئة الوطنية للانتخابات، المجتمع المدنى، الإعلام، المراكز البحثية، ....)

- تقوم منظمات المجتمع المدنى المصرح لها من الهيئة الوطنية للانتخابات بمتابعة الانتخابات وكتابة الملاحظات وإعداد التقارير مما يعنى البقاء فى مقرات الانتخاب لفترات طويلة.

الإستجابة:

- تناوب أعضاء المنظمات المختلفة على دخول اللجان الانتخابية وفقاً لما يراه رئيس اللجنة وتقليل العدد والوقت قدر الإمكان.
- التشديد على الالتزم بالإجراءات الوقائية (الكمامة، القفازات، تباعد المسافات...).

- **تجرى المؤسسات البحثية استطلاعات الرأى للناخبين وفق الضوابط التى حددتها الهيئة الوطنية للانتخابات، مما يعنى اللقاء المباشر معهم.**

الإستجابة:

- تطبيق الاستبيانات مع جمهور الناخبين باستخدام الهاتف أو الإنترنت بدلا من المقابلة.

- تقوم الموظفات العلاملات فى اللجان الفرعية بفرز أوراق الاقتراع ، مما يعنى لمس كميات هائلة من الأوراق وقد يكون ذلك مصدر للعدوى.

الإستجابة:

- الحفاظ على المسافات الآمنة بين الموظفات داخل اللجنة.
- استخدام القفازات البلاستيكية وتغييرها باستمرار
- تطهير اليدين بالكحول.